جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإثبات في جرائم الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

من إعداد الطالبتين:
حمدي نريمان
أيت بشير صبرينة

إشراف الأستاذ:
د. زياد محمد أنيس

لجنة المناقشة:

د. أعراب كميلة، استاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا
د. زياد محمد أنيس، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا
د. أيت شعلال لياس، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

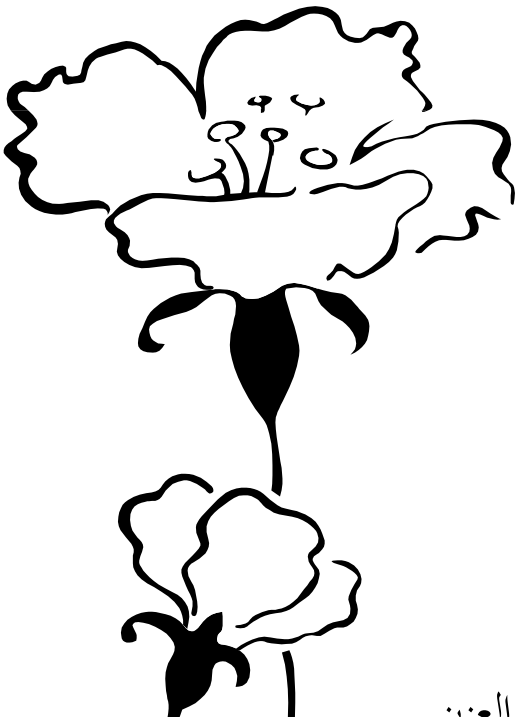

إهداء

أهدى ثمرة جهدي المتواضع إلى مثلي الأعلى والدي العزيز

حمدي أكلي أدامه الله

وإلى والدتي زيق سعدية حفظها الله وأدامها

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى زميلتي أيت بشير صبرينة التي أنجزت معها هذه المذكرة

وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

حمدي نريمان

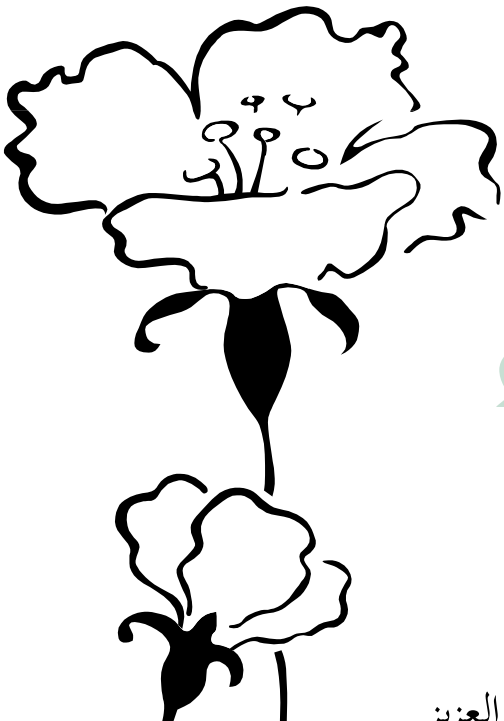

إهداء

أهدي ثمرة جهي المتواضع إلى مثلي الأعلى والدي العزيز

أيت بشير يوسف أدامه الله لي، وإلى والدتي طالب فروجة

حفظها الله وأدامها

إلى زميلتي حمدي نريمان التي أنجزت معها هذه المذكرة

إلى زوجي العزيز نايت رمضان طيب رفيق دربي

إلى ابني وابنتي قرة عيني

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

أيت بشير صبرينة

كلمة شكر

قال رسول الله (ص):"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإني أتقدم ببالغ الشكر للأستاذ الدكتور:

زياد محمد أنيس على الجهد الذي بذله من أجل الإشراف على هذه المذكرة، وتوجيهاته القيمة لما كان لها من عظيم الأثر في إعداد هذه المذكرة.

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة.

حمدي نريمان

أيت بشير صبرينة

قائمة المختصرات

- ج. ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ج: الجزء
- ص: صفحة
- ص ص: من صفحة الى صفحة
- ط: طبعة
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

مقدّمة

يعتبر موضوع الإثبات من بين المواضيع التي لها مكانة سامية ضمن المنظومة التشريعية الجنائية، بحيث تحظى نظرية الإثبات بصفة عامة باهتمام كبير من طرف الفقه والقضاء، سواء من ناحية القانون المدني أو من ناحية القانون الجنائي، إذ تظهر أهميته من ناحية إسناد الجرائم على المتهم أو تبرئته من جهة، ومن ناحية الجانب التأثيري على القناعة الشخصية للقاضي الجزائي من جهة أخرى.

يعتبر الإثبات الجنائي من ضمن أحد الأعمدة الأساسية في النظام القانوني الجزائري، إذ يلعب دورًا أساسيا في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد، حيث يتضمن هذا النظام على مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد كيفية جمع الأدلة وتقديمها في المحاكم، مما يساهم في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم، إذ لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم بدون توفر وسائل الإثبات التي تثبت علاقة المتهم بالجريمة، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بتلك الأدلة في بناء حكمه أو استبعادها. فلهذه الأخيرة دور فعال في المحاكمة، فليس من المعقول إصدار حكم بدون توفر أدلة الإثبات.

تزداد أهمية الإثبات عندما يتعلق الأمر بالقضايا المرتكبة داخل كيان الأسرة، التي كان من المفترض أن تكون مصدرًا للأمان العاطفي والدعم النفسي للشخص، حيث تلعب دوراً هاما في تشكيل شخصية الفرد داخل المجتمع، ولكن ومع الأسف لا تكون الأسرة دائما مصدرا للأمان، وذلك بسبب الأفعال الإجرامية التي تحدث داخل نطاق الأسرة وتمس بأفرادها.

تعد قضايا جرائم الأسرة من المواضيع المعقدة التي تثير الجدل والنقاش في الفقه والقانون، إذ تواجه تحديات متعددة سواء من حيث التعريف أو من حيث الإطار القانوني

وخاصة من حيث طرق إثباتها، وذلك لكون أن هذه الجرائم ترتكب في بيئة مغلقة (الأسرة)، وغالبا ما تكون الضحية فيها في موقف ضعف.

تشمل جرائم الأسرة على مجموعة واسعة من الأفعال الإجرامية كالعنف الأسري والتحرش والإيذاء الكلامي والنفسي لأفراد الأسرة، سواء الزوجة أو الزوج أو الأولاد، وكذلك الجرائم الأخلاقية كالزنا والفاحشة بين المحارم أو جريمة ترك مقر الأسرة أو جرائم الإجهاض وغيرها من الأفعال، فمجال جرائم الأسرة واسع وتختلف باختلاف الأفعال الإجرامية، إلا أنها دائما تمس بكيان الأسرة وتقوم بإيذاء أفرادها سواء من الناحية الجسدية أو من الناحية النفسية.

تعتبر عملية الإثبات في هذا النوع من الجرائم شديدة التعقيد، إذ ترتكب هذه الجرائم في بيئة تغلب عليها الخصوصية ونادراً ما يوجد شهود عيان عليها، وترتكب بعيدا عن أنظار المجتمع، وهذا النوع من الجرائم يثير إشكاليات قانونية دقيقة سواء من ناحية طبيعة وسائل الإثبات المعتمدة عليها لإثبات وقوع هذه الجرائم أو من ناحية التوازن القائم بين الأسرة وبين ضمان حقوق الضحية.

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في إبراز ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع من عدة نواحي، سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو الإنسانية، حيث تعد جرائم الأسرة من الجرائم التي لها خصوصية تمس بطبيعة العلاقات الأسرية وبكيان المجتمع، إذ ترتكب هذه الجرائم في نطاق غالبا ما يكون مغلق، مما يجعل كشفها صعب وإثباتها معقد جدًا، ويعتمد في إثباتها على أدلة مادية دقيقة وواضحة، وهذا ما يجعلها من المواضيع الحساسة، فهي تمس بجوهر المجتمع.

أما الأهمية العلمية لهذه الدراسة، فتتجلى في إثراء المكتبة القانونية بهذا النوع من المواضيع وهذا لافتقارها للمراجع والأبحاث التي تتناول الأفكار حول موضوع الإثبات في جرائم الأسرة.

نسعى من خلال دراسة هذا الموضوع إلى فهم طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها، وكذلك للسعي إلى تحقيق العدالة وحماية أطراف الأسرة، وتحليل ودراسة أدلة الإثبات المتعلقة بجرائم الأسرة، وتقييم مدى كفاية الأدلة المقدمة لإثبات قيام هذا النوع من الجرائم.

انطلاقا من أهمية دراسة موضوع الإثبات في جرائم الأسرة في التشريع الجزائري، ومدى تعلقه بجوهر الأسرة وبنظام الإثبات الجنائي فهذا الأمر يقودنا إلى طرح الاشكالية التالية:

– ما هي الوسائل المعتمد عليها لإثبات جرائم الأسرة وفق القانون الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية بشكل شامل اتبعنا المنهج الوصفي وذلك عن طريق جمع وتركيب المعلومات المتوفرة حول هذا الموضوع للوصول إلى نتائج دقيقة وواضحة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي والاستقرائي، وذلك من خلال تحليل واستقراء نصوص المواد القانونية ودراستها دراسة تحليلية، وهذا للوقوف على الإضافات التي جاء بها القانون والنقائص الواجب استكمالها.

تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين أساسين وهما:

الفصل الأول أبرزنا فيه الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإثبات الجزائي في جرائم الأسرة في مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإثبات وفي المبحث الثاني جرائم الأسرة في القانون الجزائري.

أما في **الفصل الثاني** درسنا فيه وسائل الإثبات في جرائم الأسرة في مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الوسائل التقليدية للإثبات في جرائم الأسرة، وفي المبحث الثاني يتضمن الوسائل الحديثة للإثبات في جرائم الأسرة.

الفصل الأول:

الإطار العام للإثبات الجزائي في جرائم الأسرة

تعد الأسرة النواة الأساسية للمجتمع وركيزته الأولى في بناء الأفراد وصياغة القيم والتوازنات الاجتماعية، غير أن هذه العلاقات التي يجب أن تقوم على أساس المودة والرحمة قد تتحول أحيانا إلى علاقات عدوانية وجرائم تنتهك حرمتها وتزعزع كيانها، مما يستدعى تدخل القانون الجنائي لحماية أفرادها لاسيما الفئات الهشة منها كالأطفال والنساء، فقد أولت التشريعات اهتماما خاصا بجرائم الأسرة، وهذا سواء من حيث التجريم أو من حيث تنظيم آليات الإثبات فيها، غير أن هذا الأخير يطرح تحديات قانونية وإجرائية دقيقة تتصل أساسا بخصوصية العلاقات الأسرية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تأصيل الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإثبات الجنائي في جرائم الأسرة، وهذا من خلال دراستنا لمفهوم الإثبات (المبحث الأول)، وجرائم الأسرة في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإثبات

يشكل الإثبات أحد الركائز الجوهرية في أي منظومة قانونية، إذ يعد الوسيلة التي تبنى عليها القناعة القضائية سواء لإدانة المتهم أو تبرئته.

ويقوم مفهوم الإثبات في المادة الجنائية على طابع خاص، فلا يقتصر على تقديم الأدلة فقط، بل يشمل عدة تساؤلات، وهذا ما سنراه من خلال دراستنا في هذا المبحث لتعريف الإثبات (المطلب الأول)، وأحكام الإثبات في المواد الجزائية (المطلب الثاني)، والجهات المختصة في الإثبات الجزائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الإثبات

يعتبر موضوع طرق الإثبات من بين المواضيع المهمة، إذ حظيت بدراسات وبحوث عدة من جانب مختلف العلماء سواء المجال الشرعي أو القانوني، لذا قسمنا هذا المطلب إلى

المقصود بالإثبات (الفرع الأول)، أهمية الإثبات في المواد الجزائية (الفرع الثاني)، وتمييز الإثبات في المواد المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالإثبات

يختلف المقصود بالإثبات، باختلاف المنطلق الذي ننطلق منه، سواء لغة أو اصطلاحا، وفق أحكام الشريعة الاسلامية والفقه القانوني.

أولا- المقصود بالإثبات لغة

يقصد بالإثبات لغة [أي ثبت شيء ما] ويكتب إما يثبت أو ثباتًا وثبوتا: استقر، ويقال تبث بالمكان، أقام وثبت الأمر مع وتحقق، أثبت الشيء: أي أقره [1].

فقد ورد لفظ التثبت في القرآن الكريم في قول الله عز وجل: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ...**﴾ **[سورة البقرة]** [2]، وكذلك ورد في سورة الرعد الآية 39 يقول الله تعالى: "**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**" [3].

عرفه أيضا الفقهاء مثل لسان العرب لابن منظور على أنه: تثبت في الأمر والرأي واستثبت، تأني فيه ولم يعجل واستثبت في أمره إذا شاوروا وفحص عنه.

- أثبت حجته: أقامها وأوضحها، ونجد أيضا في القاموس المحيط لأبي الطيب العظيم أبادي: ثبت ثباتا وثبوتا، فهو ثابت وتبيت، ثبت، وأثبته وثبته.

---

[1] - أوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص8.

[2] - سورة البقرة الآية 185.

[3] - سورة الرعد الآية 39.

ونجد أيضًا الصالح للجواهري: ثبت: ثبت الشيء ثباتا وثبوتا وأثبته غيره وثبته، بمعنى ويقال أثبته السقم، إذا لم يفارقه، وقوله تعالى (ليثبتوك) أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها وتثبت الرجال في الأمر واسْتَثَبتَ بمعني رسخ: رسخ الشيء رسوخا: ثبت) [1].

ثانيا- المقصود بالإثبات اصطلاحا

أما من الناحية الإصلاحية فلم يرد في كتب الفقه القديمة تعريفا اصطلاحيا بل أطلقوا هذا المصطلح وأرادوا به معناه اللغوي، والمتمثل في إقامة الحجة مطلقا أي إقامة الدليل أمام القضاء بمختلف الطرق التي حددها القانون بخصوص واقعة قانونية [2].

عرفة أيضا الفقه الفرنسي على أنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومه وينكرها الطرف الآخر، وبالتالي فإن مصطلح الإثبات ينطبق على مجموعة من الوسائل المستعملة لإظهار الحقيقة أمام القضاء. وأورده الأستاذ **ديدي توماس** الأستاذ بجامعة مونبيلييه في مقال بعنوان التحولات في تقديم الدليل الجنائي، مضيفا بأن الإثبات يشكل أساس كل دعوى وهو الشرط الذي لا مفر منه لتسيير النظام القانوني [3].

ثالثا- الإثبات في أحكام الشريعة الإسلامية

لقد سبق القول إن نظام الشريعة الإسلامية في مجال الإثبات الجنائي، لم يشد عن الصيغة الدينية التي كانت سائدة في الأنظمة السابقة له والمعاصرة، غير أن ما جاء في الشريعة الإسلامية من مبادئ مقدسة هي من ابتداع الله سبحانه وتعالى، عكس ما كان سائداً في الأنظمة الأخرى والتي كانت من ابتداع البشر، وهذا ما جعلها تتميز بالرخافة.

[1] – نجيمي جمال، إثبات جريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 02، دار النشر هومه، الجزائر، 2013، ص 20.

[2] – عبد القادر ادريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط01، دارة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 26

[3] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 22.

إن أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الإثبات تأخذ بمبدأ القائل بأن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أخذوا في تعريف الإثبات بنفس التعريف اللغوي الذي يتمثل في إقامة الدليل أمام الجهات القضائية، وذلك بمختلف الطرق المحددة في الشريعة الإسلامية [1].

رابعا- الإثبات في الفقه القانوني

يقصد بالإثبات في المجال القانوني إقامة الدليل أمام الجهات القضائية المختصة بمختلف الطرق التي حددها القانون، وذلك لإثبات واقعة قانونية معينة متنازع فيها بين الخصوم والتي يترتب من خلالها آثار قانونية، وقد عرفها **السنهوري** على أنها "إقامة الدليل أمام القطاء بالطرق التي حددها القانون بالطرق على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"[2].

عرفه كذلك **الدكتور الصدة** بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجه حق متنازع فيه"[3].

الفرع الثاني: أهمية الإثبات في المواد الجزائية

يحتل الإثبات مكانة هامة في كافة العلاقات والمجالات الشخصية والجزائية وغيرها، فهي تعتبر وسيلة أساسية للحصول على الحقيقة، وتكمن كذلك أهميته في المواد الجزائية في البحث فيها، إذ يمكن تحويل شك معين إلى حقيقة فلا يمكن اتهام شخص بدون وجود أدلة تثبت بأنه هو المسؤول عن الجريمة، أي هو من ارتكب الجريمة ويقوم بإثباتها بمختلف

[1] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار النشر هومه، الجزائر، 2016، ص 68.

[2] – محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 09.

[3] – زروقي كاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 71.

الوسائل المنصوص عليها قانونيا، وذلك مع احترام قواعد الإثبات ومبادئها، والتي تتمثل في أن يكون الدليل المقدم جديا وصادقا.

كما يجب ألا يتعارض البحث في الدليل مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم، بحيث يمنع استخدام وسائل التعذيب وغيرها عند استجواب المتهم، أي منع استعمال وسائل الإكراه [1].

بما أن الجريمة تعتبر واقعة تنتمي إلى الماضي، وذلك يسمح للمحكمة بمعاينتها بنفسها للتعرف على الحقيقة المتعلقة بهذه الجريمة، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بالاستعانة بوسائل لتعيد أمامها وقائع الأحداث المتعلقة بالجريمة، وتتمثل هذه الوسائل في أدلة الإثبات، بحيث تقوم بمعاينة مسرح الجريمة ودراسة وقائع الجريمة بدقة، وذلك للحصول على أدلة قاطعة لإدانة المتهم، والمتمثلة في فحص البصمات المتواجدة في مسرح الجريمة، وفحص الجثة والقيام بالتشريح للبحث في سبب الوفاة [2].

يتوقف عادة مصير الدعوى على مسألة الإثبات، فالقاضي يحكم لصالح الطرف الذي عجز خصمه عن الإثبات، فهو دائما ما يبني حكمه وفقا للأدلة المقدمة أمامه، فالطرف الذي يقدم أدلة كافية وقاطعة لإثبات موقفه ودفوعه يكون الحكم لصالحه [3].

الفرع الثالث: تمييز الإثبات الجزائي عن الإثبات في المواد المدنية

يقصد بالإثبات في المواد المدنية على أنه "إقامة الدليل حول واقعة أمام القضاء، وذلك بمختلف الطرق التي حددها القانون، فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الدعوى الجنائية والمدنية يشتركان في نقطة واحدة والمتمثلة في كيفية إثبات الواقعة، فكلاهما يعتمدان على

[1] – زروقي كاسية، مرجع سابق، ص 71.

[2] – المرجع نفسه، ص 71.

[3] – شراين زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دراسة مدعمة بالفقه الاسلامي، دار النشر هومة، الجزائر، 2015، ص 28.

تقديم الأدلة للقضاء ليبنن قناعته وفق تلك الأدلة، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود فرق بين الإثبات الجنائي والمدني، فهي تختلف في عدة نقاط، والتي تكمن في:

أولا- من حيث عرض الإثبات

إن الإثبات في المواد الجنائية يأخذ بمقولة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بدليل قاطع"، فإذا لم يقدم دليل قاطع على إدانته المتهم فلا يمكن الحكم عليه بأي عقوبة مهما كان الفعل الذي ارتكبه، أما الإثبات في المواد المدنية فيقوم على الفصل في النزاع ويكون ذلك على حق يدعيه طرف الخصوم [1].

ثانيا- من حيث عبء الإثبات

إن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة فإن تحريك الدعوى ومباشرتها يكون بمعرفة النيابة العامة، وذلك عن طريق إبلاغ المجني عليه أو الشرطة أو أي فرد بوقوع جريمة، بينما بالنسبة للمسائل المدنية فإن عبء الإثبات يكون على الخصوم حيث يقوم كل طرف بإثبات الواقعة التي يدعيها لمواجهة الخصم الآخر [2].

ثالثا- من حيث أدلة الإثبات

إن القاضي الجزائري يأخذ بمبدأ حرية الإثبات، فيمكن إثبات الواقعة بكامل وسائل الإثبات فهي غير محددة قانونيا ما دامت شرعية، وتعود السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بها أولا، بينما القاضي المدني فهو مقيد بالأدلة التي حددها القانون في إثبات الواقعة، فهي محصورة وجعل للبعض منها صفة الإلزام [3].

رابعا: من حيث دور القاضي في الدعوى

---

[1] - عبد الحافظ، عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصدر، 1991، ص 66.

[2] - أخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الإقناع الشخص، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009، ص 169.

[3] - عباس خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنبيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحلوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2023-2024، ص ص 07-08.

إن دور القاضي المدني سلبي بحيث يقتصر دوره على اعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم، أما القاضي الجنائي فإن دوره يكمن في البحث عن الحقيقة في الدعوى بكافة الطرق القانونية، بحيث له الحق في أخذ أي دليل يراه لازما لإظهار الحقيقة[1].

المطلب الثاني

أحكام الإثبات في المواد الجزائية

تعد مسألة الإثبات في المواد الجزائية من أهم القضايا التي يتناولها النظام القانوني، فهي تساهم بشكل حاسم في تحديد مصير القضايا الجنائية ولهذا فهي تقوم على أحكام وتنظيمات أساسية، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي (الفرع الأول)، وتنظيم الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي

يقوم الإثبات الجزائي على عدة مبادئ، والتي تتمثل في:

أولا- مبدأ حرية الإثبات

يقصد بهذا المبدأ أن الإثبات في المواد الجزائية قد قدم كافة الحرية لاستعمال أي وسيلة لإثبات واقعة معينة، فالإثبات الجنائي يتعلق بوقائع مادية ونفسية، ولهذا السبب فإن النيابة تلجأ إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع واقعة معينة من طرف المتهم، وفي نفس الوقت يمكن للمتهم أن يدفع التهمة بكل الوسائل، فالأصل العام يكمن في أنه يجوز إثبات الجرائم بمختلف أنواعها وذلك بكافة الوسائل الإثبات القانونية، إلا في حالة ما نص القانون على

[1]- عباسة خولة، مرجع سابق، ص 08.

خلاف ذلك بنص خاص وصريح، ذلك لأن الإثبات الجنائي يسعى إلى إقناع القاضي بالوقائع والأدلة المعروضة عليه، وهو في نفس الوقت له سلطة تقديرية مطلقة في الأخذ بها أو إبعادها [1].

لهذا يتعين على القاضي أثناء المحاكمة أن يكون في أهدأ وضع سواء من الناحية الذهنية أو النفسية، لكي يستوعب أحوال المتقاضين على أحسن وجه، وأن يقوم بفهم وتحليل الوقائع، ومبدأ حرية الإثبات يسري على كافة أطراف الدعوى وكذلك بالنسبة للنيابة العامة فلها الحرية المطلقة في إثبات الجريمة، وذلك بجميع الطرق المتاحة قانونيا [2].

وقد نص على مبدأ حرية الإثبات في المادة 212 ق. إ.ج.ج «**يجوز *إثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات ما عدا الأحوال التي تنص فيها على غير ذلك للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يصوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه***»[3].

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه يمكن إثبات وقوع الجريمة بكافة الوسائل لإثبات الموجودة، والتي تحصل عليها أطراف الدعوى بطرق مشروعة لكن استثناءً يجب أن لا يكون هنالك نص خاص ينص على خلاف هذا كوقوع جريمة معينة، وهناك نص قانوني يشترط وجود وسيلة معينة لإثباتها كجريمة القيادة في حالة السكر التي تنص على وجود تقرير الخبرة التي تثبت أن الجاني كان في حالة سكر، أو جريمة الزنا الذي اشترط فيه وجود شهود لإثباتها أو إقرار المتهم.

---

[1] – مصطفى مجدي وهبة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1995، ص65.

[2] – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص57.

[3] – قانون رقم 66–155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو1966 معدل ومتمم.

كما أن القاضي يقوم بدراسة وتحليل الأدلة المقدمة له ويصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي، لكن يشترط أن تقدم تلك الأدلة أمامه في جلسة المحكمة (المرافعات)، وتتم المناقشة عليها بحضور أعضاء المحكمة، وكذلك أن تكون تلك الأدلة مشروعة وقانونية ولا تكون مأخوذة عن طريق الإكراه [1].

ثانيا- الحق في الإثبات

يقصد بمبدأ الحق في الإثبات بأن لكل طرف أو خصم في الدعوى الحق في الإثبات ما يدعيه، ويكون ذلك بمختلف الوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون، وللمدعي الحق في تقديم أي وسيلة قانونية أمام الجهات القضائية المختصة بإثبات ما يدعيه، وللمدعى عليه حق الرد أو النفي ولأطراف الدعوى الحق في مناقشة الأدلة المقدمة في جلسة المحاكمة فيملك الخصم كل الحق في نقض ونفي كل ما يدعيه المدعى، وهذا ما يسمي بمبدأ مواجهة الخصوم وللقاضي سيادة مطلقة في تقدير تلك الأدلة وبناء حكمه على أساسها[2].

وينبغي على القاضي أن يبقى محايدا أما الخصوم فيجب أن يتقيد بالقواعد التالية:

- يجب أن يثبت ما يدعيه بالطرق المحددة قانونا فقط؛

-لا يمكن للخصم إثبات واقعة لم تتوفى فيها الشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي، وللقاضي كاملة الحرية في تقدير قيمة تلك الأدلة المعروضة عليه [3].

[1]- المادة 212 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[2] - محمد حسين منظور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 20.

[3] -عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 16.

ثالثا- مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

1-المقصود بالاقتناع الشخصي

هي حالة ذهنية ذاتية يصل إليها الشخص ويتم استنتاجها من وقائع المعروضة حول البحث أو واقعة معينة.

وتعرف كذلك القناعة بكونها عملية ذهنية عقلية منطقية لدراسة الدليل والتعرف على مضمونه، ومن خلال تلك النتائج المتوصل إليه يبني القاضي حكمة وهذا ما يقصد بالقناعة الشخصية للقاضي الجزائي.

2 - مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ينص على هذا المبدأ كقاعدة عامة أي أن القاضي حر في تكوين قناعته، أي أن القاضي حر إذا كان سيأخذ بالأدلة المعروضة عليه أو يستبعدها [1]، فقد نصت على هذا المبدأ المادة 212 من **ق.إ.ج** التي تأكد على أن مسألة تقدير الأدلة الإثبات في الدعوى العمومية متروكة لسلطة القاضي.

وفي حالة ما وصل القاضي إلى حكم لقناعته الشخصية، فإن هذا الاقتناع يتمتع بسيادة كاملة وتامة ولا يسأل القاضي عن طريقة وصوله لهذا الحكم ولا عن الأسباب التي أخذ بها، أي أن القاضي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا بل يخضع لرقابة ضميره فقط [2].

وهذا ما نصته المادة 307 **ق.إ.ج** «***إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدمُوا حِسَابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم***»[3].

---

[1]- الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ضل الأمن القانوني والقاضي، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة غرداية، 2022، ص ص 211- 212.

[2]- المادة 212 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[3] -المادة 307 من نفس القانون.

أ- تطبيقات مبدأ الاقتناع الشخصي الجزائي في التشريع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 212 **ق.إ.ج** «***يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات***»، أي منح الحرية الكاملة للأطراف باستعمال أي وسيلة لإثبات براءته وتخضع هذه الوسائل في نفس الوقت للقناعة الشخصية للقاضي، وإذا كان يأخذ بها لبناء حكمة أو يستبعدها [1].

مبدأ القناعة الشخصية للقاضي هو الذي يحدد مصير المتابعين قضائيا، وبدراسة المادتين 163 – 164 من **ق.إ.ج** التي تنص على أوامر قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق والمتمثلة في أمر بأن لا وجه للمتابعة أو أمر الإحالة للجهة المختصة فإن هذه الأوامر تصدر بناء لمبدأ القناعة الشخصية، بحيث كون قناعته من خلال تحليله ودراسته لكل الظروف وملابسات القضية موضوع المتابعة [2].إن هذا المحيط واسع النطاق فهو يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية سواء المحاكمة العادية أو الاستثنائية كمحاكم الأحداث، وكذلك يأخذ بها المبدأ كل القضاة سواء المهنيين أو القضاة الشعبيين فالقاضي دائما يبني حكمه على قناعته الشخصية، التي تتكون وفقا الأدلة الإثبات المعروضة أمامه مهما كانت المحاكمة [3].

ب – الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تنص القاعدة العامة أنه يمكن إثبات مختلف أنواع الجرائم بكافة وسائل الإثبات وفي نفس الوقت يمتلك القاضي سلطة تقديرية مطلقة في تقدير تلك الأدلة وهل يأخذ بها أم لا،

[1] – أنظر المادة 212 من قانون رقم 66 – 155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[2] –أنظر المادتين 163 – 164، من نفس القانون

[3] –لهوى رابح، محاضرات في مقياس الاثبات في مواد جزائية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2021– 2022، ص 16.

وهذا ما نص عليه مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ولكن هناك استثناء لهذا المبدأ بحيث تخضع بعض المسائل لإثباتها إلى أدلة خاصة [1].

أ- جريمة الزنا

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، ولهذا فالزنا في الشريعة الإسلامية هو كل وطئ محرم زنا، ولهذا تعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج باعتبار أن الزنا تمس بالمجتمع، نصت المادة 341 **ق.ع.ج** أن الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 **ق.ع.ج** يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو المستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي [2].

ب-جريمة السياقة في حالة سكر

تنص المادة 17 من قانون تنظيم حركة المرور أنه «***يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير***» [3].

أما المادة 18 من نفس القانون تنص على أنه «***يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكر أو أن يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة***» [4].

---

[1] – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 461- 462.

[2] – المادة 341 من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو1966 معدل ومتمم.

[3] -أنظر المادة 17 من قانون حركة المرور.

[4] -المادة 18 من نفس القانون.

ففي حالة ارتكاب هذه الجريمة يخضع المتهم لفحوصات طبية لتأكد من نسبة الكحول في جسمه، وبعد ظهور نتائج التحليل والتأكيد من وجود نسبة الكحول في دم المتهم بنسبة 0,10 في ألألف أو تزيد عنها، يقوم ضباط الشرطة القضائية المختصة في هذه الحالة بتحرير محضر المخالفة، ويكون له قوة ثبوتية ما لم يثبت عكس ذلك، ويرسل ذلك المحضر لوكيل الجمهورية وللوالي في حالة سحب الرخصة، أي أنه لا يمكن إثبات جريمة السياقة في حالة السكر إلا بمحضر محرر من طرف الشرطة القضائية [1].

الفرع الثالث

تنظيم الإثبات الجزائي

أولا- نظام الإثبات القانوني (الإثبات المقيد)

يقوم على تدخل إرادة المشرع بقوة في تحديد الأدلة التي يأخذ بها القاضي، وكذلك في مدى قوتها القانونية وبالتالي تراجع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى قوة الأدلة وهل يأخذ بها أو لا فهو مقيد بما ذكر في القانون، فقد ساهم هذا النظام في ظهور الاعتراف والاستقرار والثقة في التعامل وحماية المتقاضين [2].

لكن هذا النظام لا يخلوا من العيوب فقد أخرج القاضي من وظيفته والتي تقوم على فحص الأدلة المعروضة عليه وتقديرها، بناءا على قناعته كشخص وذلك ليبني حكمه، فجعل دور القاضي سلبيا بينما كان إيجابيا وجعل مجال الإثبات ضيق، فلا يمكن إثبات واقعة قانونية إلا بالوسائل التي حددها المشرع فقد قيد وسائل الإثبات من خلالها.

كذلك قيد أطراف الدعوى المدعي والمدعي عليه، بحيث لا يمكنهم إثبات دفوعهم إلا

[1]- زروقي كاسية، مرجع سابق، ص 78.

[2]- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، كلية الحقوق، مصر، 1999، ص 07.

بالوسائل المحددة قانونا [1].

ثانيا- نظام الإثبات الحر (الإثبات المطلق)

يقوم نظام مبدأ الإثبات الحر من خلال فتح المشرع أمام الخصوم مجالا واسعا لتقديم الأدلة أمام القضاء لإثبات براءتهم، فيمكن لأطراف الدعوى استعمال أي وسيلة لإثبات دفوعهم، بشرط أن تكون قانونية وقد تم مناقشتها في جلسة المرافعات من طرف الجاني وأطراف الدعوى، وقد منح كذلك السلطة التقديرية الكاملة للقاضي في تكوين قناعته الذاتية [2]. إلا أن هذا النظام يعيبه إعطاء السلطة الواسعة للقاضي والحرية المطلقة في تكوين حكمه، فهذا يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية من قاضي للآخر وهذا يقوم بزعزعة الاجتهاد القضائي، ومنح المجال لتعسف القاضي في استعمال سلطته، بحيث يمكنه أن يتعسف في بناء حكمه [3].

ثالثا- نظام الإثبات المختلط

يجمع هذا النظام بين المطلق والمقيد، بحيث يقوم بتحديد الطرق والوسائل المعتمدة في الإثبات، ويمنح للقاضي سلطة تقدير الأدلة بالتالي فهذا النظام يحمي القاضي من الضغوطات الخارجية، وفي نفس الوقت يحمي حق الخصوم إلا أنه هنالك صعوبة في تطبيقه [4].

رابعا- موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات في المواد الجزائية

لدراسة مسألة موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات الجنائية، يجب علينا أولاً

---

[1] -عبد الحميد الشوربي، مرجع سابق، ص10.

[2] - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 25.

[3] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 25.

[4] - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 41.

تبيان مدى تأثير المشرع الجزائري من الأنظمة الأخرى، والمتمثلة في:

1- تأثير المشرع الجزائري بالنظام المقيد للإثبات

لقد قام المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، بتكريس نظام الإثبات القانوني المقيد، وهذا في نص المادة 212 والتي تنص على: *"**يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك** "*

فيظهر في خلال هذا النص مدى تأثر المشرع الجزائري بنظام الإثبات بالقانون (المقيد)، حيث حرص على أدلة لإثبات للجرائم ولم يترك للقاضي السلطة التقديرية فيها[1]، كجريمة الزنا التي حرص على إثباتها بأدلة خاصة والمتمثلة في محضر قضائي يحرره أحد رجال القضاء في حالة التلبس، بحيث لا يمكن إثبات هذه الجريمة إلا بهذه الوسيلة. كذلك جريمة السياقة في حالة السكر بحيث يجب إثبات وجود نسبة 0.10 من الألف في الدم [2]، وكذلك الجرائم التي تحرر بشأنها محاضر ذات حجية مطلقة ومحصنة من كل ادعاء ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور أو البطلان لعدم صحة إجراءاتها كجرائم الجمارك245 **ق.ج م. ك** [3].

2- تأثير المشرع الجزائري بالنظام الحر للإثبات

يظهر هذا في المادة 212 **ق. إ. ج**، يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات، حيث يظهر تكريس هذا المبدأ في هذه المادة، إذ منح حرية الإثبات في المواد الجزائية بكافة الطرق بشرط أن تكون مشروعة فيمكن الإثبات باستعمال:

- الأدلة القولية كالشهادة والاعتراف...؛
- الأدلة التقنية كالخبرة؛

[1] – أنظر المادة 212 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر

[2] – سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص337.

[3] –أنظر المادة 245 قانون الجمارك.

- المعاينة والتفتيش.

ومنح السلطة التقديرية الكاملة للقاضي في تقدير الأدلة المعروضة أمامه.

3- تأثير المشرع الجزائري بالنظام المختلط للإثبات

وفق لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد بعيد بالنظام المختلط الذي يجمع الأدلة المقيدة في بعض الجرائم كالزنا، وقد منح السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة المعروفة عليه وهذا يظهر في مواد الجنح إذ تنص المادة 212 **ق.إ.ج** بعبارة للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[1]. وكذلك يظهر هذا في مواد الجنايات في المادة 307 **ق.إ.ج** بعبارة هل لديكم إقناع شخص أي يكون باقتناع المحكمة التي لها كامل الحرية في تقدير تلك الأدلة المعروضة عليها [2].

فيعتبر مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري من أهم المبادئ لنظرية الإثبات الجنائي، فالقاضي يبني حكمه وفق لاقتناعه الشخصي إذ يخضع لضميره فقط [3].

المطلب الثالث

الجهات المختصة في الإثبات الجزائي

تعد الجهات المختصة في الإثبات الجنائي من أهم الركائز التي تقوم عليها عملية التحقيق والمحاكمة في القضايا الجنائية، فلكل جهة قضائية دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي وهذا ما سندرسه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى دور النيابة العامة في

[1] – انظر المادة 212 من قانون رقم 66 – 155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 307 من نفس القانون.

[3] –غدا موسى، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، المجلة 08، العدد02، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص ص 334–339.

الإثبات الجزائي (الفرع الأول)، ودور القاضي الجنائي في الإثبات الجزائي (الفرع الثاني)، ودور المحامي في الإثبات الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور النيابة العامة في الإثبات الجزائي

للنيابة العامة دور هام في جمع أدلة الإثبات حيث تقوم بجمع الأدلة منذ بداية سير الدعوى العمومية إلى غاية نهايتها، وهي الجهة التي تملك سلطة الإشراف على مختلف العمليات والإجراءات التي تكون في مرحلة جمع الاستدلالات أي مرحلة البحث والتحري وبعد نهايتها يتم تحرير محضر من قبل أمين الضبط المختص ويذكر فيه كل ما هو متعلق بالجريمة والمتهم، وهذا لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وللنيابة العامة، دور فعال في مرحلة سير التحقيق الابتدائي بحيث تتولى إجراءات البحث والتحري عن الأدلة، فقد منح لها المشرع حق حضور كل استجواب أو مواجهة يقوم بها قاضي التحقيق خلال سير الدعوى[1].

وقد نصت المادة 106 من **ق.إ.ج** على أنه لوكيل الجمهورية الحق في طرح الأسئلة التي يراها مناسبة وتكون بطريقة مباشرة أي دون مرور تلك الأسئلة على قاضي التحقيق وذلك في جلسة المواجهة والاستجواب[2]، وكذلك خول القانون لوكيل الجمهورية سلطة طلب من قاضي التحقيق استدعاء أي شخص لإدلاء بشهادته في الدعوى العمومية، وفي حالة امتناع هذا الأخير حضوره وأدائه بأقواله يمكن لوكيل الجمهورية إحضاره بواسطة القوى العمومية، ويجوز له كذلك طلب الانتقال إلى موقع الجريمة للتحقيق والمعاينة بدون مرافقة

[1] –علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 64.

[2] – المادة 106 من قانون رقم 66–155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

قاضي التحقيق، وكذلك له حق طلب ندب خبير لإجراء خبرة معينة في حالة الضرورة، وكل هذه الإجراءات لها دور فعال في جمع أدلة الإثبات[1].

الفرع الثاني

دور القاضي الجنائي في الإثبات الجنائي

أولا- دور قضاة التحقيق في الإثبات الجنائي

لقاضي التحقيق السلطة المطلقة لاتخاذ أي اجراء يراه مناسب للكشف عن الحقيقة والبحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة، بشرط احترام حقوق الدفاع وإجراءات التفتيش وسماع الشهود، فمهمة قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي هو البحث عن الأدلة اللازمة لنسب الجريمة للمتهم، فيتأكد من قيام الركن الشرعي للجريمة وإن كانت الأدلة كافية يحيل المتهم إلى المحاكمة المختصة، وإذا كانت غير كافية فيصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب اقتناعه الشخصي[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 163 **ق.إ.ج ج** ***«إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافة ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال بمجهول أصدر أمر بأن لا وجه المتابعة المتهم..»***[3].

ثانيا- دور قضاة الحكم في الإثبات الجزائي

يقوم قضاة الحكم في جلسة المحاكمة بإجراء تحقيق من خلال المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة التي تطرحها أثناء جلسة المحاكمة، ويكون ذلك بغرض الحصول على الحقيقة والفصل في الدعوى الجزائية إما بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة [4].

---

[1] – علي شملال، مرجع سابق، ص 319.

[2] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 171.

[3] – المادة 163 من القانون رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[4] –علي شملال، مرجع سابق، ص ص 362-363.

الفرع الثالث

دور المحامي في الإثبات الجزائي

للمحامي دور مهم في جمع أدلة الإثبات في دعوى الجزائية، فمن خلال المحامي يمكن للمتهم والمدعي المدني تتبع سير الإجراءات فهو يكون حاضر في مراحل التحقيق الابتدائي عند الاستماع لموكليه وله حق تقديم تدابير لإظهار الحقيقة، كما له حق الاطلاع على ملف الإجراءات قبل بداية جلسة التحقيق، فيقوم المحامي بتقديم الأدلة لإبعاد المسؤولية عن موكليه أو تحقيقها [1].

المبحث الثاني

جرائم الأسرة في القانون الجزائري

تعتبر جرائم الأسرة من القضايا ذات الحساسية الخاصة في التشريعات القانونية، ولهذا تتعلق بالعلاقات الشخصية داخل كيان المجتمع. بما أن الأسرة هي البنية الأولى في بنائه فقد حظيت بالحماية القانونية في الدولة الجزائرية، وقد تجسدت هذه الحماية بتدخل المشرع عن طريق نصوص قانونية، منها الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد الأسرة، ضمنها قانون الأسرة ومنها ما يضفي صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيان الأسرة وتماسكها وجاءت في قانون العقوبات، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى جرائم الإهمال الأسري (المطلب الأول)، والجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة (المطلب الثاني)، والجرائم الماسة بالأطفال (المطلب الثالث).

[1] –محمد مروان، مرجع سابق، ص ص 303–305.

المطلب الأول

جرائم الإهمال الأسري

الإهمال العائلي فهو يعني اللامبالاة التي قد تصل حد الاستخفاف والاستهزاء بالالتزامات الأسرية، وذلك أن نظام الزواج كعلاقة مقدسة أحيطت بعدة ضمانات أخلاقية واجتماعية قبل أن تكون قانونية، وذلك لأنها تؤثر بشكل مباشر على الأفراد الأسرة خاصة الأطفال، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى جريمة ترك مقر الأسرة (الفرع الأول)، جريمة إهمال الزوجة (الفرع الثاني)، وجريمة عدم تسدية النفقة (الفرع الثالث)، وجريمة العنف الأسرى (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

تنبثق أهمية الأسرة في المجتمع من كونها مؤسسة اجتماعية، فتكوين الأسرة ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام الوجود الاجتماعي، فالأسرة هي الخلية الأساسية التي يتكون منها المجتمع فهي الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها، فإن صلحت صلح المجتمع ككل فإن فسدت فسد المجتمع ككل، الإهمال العائلي في القانون الجزائري نصت عليه المواد 330 – 331 –332 من **ق.ع.ج** [1].

إن الهدف من الزواج هو تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين، فإذا أقام أحد الزوجين بترك مقر الزوجية لمدة تفوق شهرين دون قيامه بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على سلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون سبب جدي يشكل جريمة، ويعاقب عليها القانون، وفق المادة 330 الفقرة الأولى من **ق.ع.ج.**

[1] –أنظر المواد 330– 331– 332 من قانون رقم 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري. معمل ومتمم.

تقوم جريمة ترك مقر الأسرة كغيرها من الجرائم بتوفر أركانها الأساسية، والمتمثلة في:

أولا- الركن الشرعي للجريمة

يتمثل الركن الشرعي في جريمة ترك مقر الأسرة في نص المادة 330 الفقرة (1) من **ق.ع.ج** المعدلة والمتممة بالقانون رقم 15- 19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، «***يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج***» [1].

ثانيا- الركن المادي للجريمة

لا تتحقق جنحة الإهمال العائلي إلا بتوفر أركانها المادية المنصوص عليها في أحكام المادة 330 من **ق.ع.ج.** وهي [2].

1- ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي: من شروط تحقيق هذه الجريمة ابتعاد أحد الوالدين جسديا عن مقر الأسرة، معناه ابتعاد أحدهما عن مكان إقامتهم، وهذا يلتزم بوجود مقر مسكنهم الذي يتركه الجاني، فمقر الأسرة معناه مكان الوالدين مع بعضهما البعض[3]، فهو يحتوي على عنصرين، **عنصر معنوي:** يتمثل في نية الإقامة في مكان واحد المتمثل في مسكن الزوجية، و**عنصر مادي:** يتمثل في البقاء في الأمكنة لمدة معينة، مسكن الزوجية الذي هو مقر الأسرة مستقل عن أهل الزوجية والزوج، يمكن أن يكون مسكن الزوجية عبارة عن غرفة من مسكن أهل الزوج [4].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 150.

[2]- أنظر المادة 330 من قانون رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3]- ليلى إبراهيم العدواني، جريمة ترك الأسرة من منظور ق.ع. ج وفقه الإسلامي، *مجلة المعيار*، المجلة 13، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ص 1030.

[4] -أنظر المادة 116 من أمر رقم 84 - 11، المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج. ر.ج. ج، عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

2 – وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود أبوة أو الأمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، هنا يمكن أن نتساءل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 1/330 **ق.ع.ج** خاصة أن المادة 116 من قانون رقم 84–11 المؤرخ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005 (تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه).

أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري، حسب المادة 46 قانون الأسرة الجزائري.

وعن المادة 1/330 ق.ع أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي، دون سواءً، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما [1].

3–عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

يعتبر عنصر التخلي عن الالتزامات العائلية بدون سبب جدي، من بين أهم عناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، حيث أن هذه الالتزامات تتمثل في حقوق الأولاد أوفي حقوق أحد الزوجين تجاه الزوج المتروك، بمعنى واجبات الوالدين تجاه أبنائهم، وواجبات كل من الزوجين تجاه بعضهما البعض، يتضح أن الالتزامات تنقسم إلى نوعين وهما:

أ– **الالتزامات المادية:** تتمثل فيما ينفقه الأب على أولاده وزوجته، والنفقة هي كما وضحت المادة 78 من قانون الأسرة مشتملاتها في الغذاء والعلاج والكسوة والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما حددت المادة 75 من قانون الأسرة آجال

[1]– أنظر المادة 46، أمر رقم 05–02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 المواقف 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84–11، مؤرخ في 09جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

وجوبها واستمرار وسقوطها، وأيضا المادة 76 من نفس القانون وجوب نفقة الأم على الأولاد حالة عجز الوالد أو وفاته [1].

ب- الالتزامات الأدبية (المعنوية): تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته وحمايته والمحافظة على صحته وأخلاقه، هذا ما نصت المادة 62 من قانون الأسرة، وأيضا تحكمها نفس المادة 75 في استمراريتها وسقوطها، كما أنها تقع على الأم في حالة وفاة الأب، نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحضانة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكور ببلوغهم 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج 19 سنة، وللقاضي أن يمدد بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم الحاضنة لم تتزوج ثانية [2].

4- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، يجب أخذ هذه المدّة على شمولها، فهي تحتوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن يشترط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة.

ثالثا-الركن المعنوي

تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني، أحد الوالدين إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتخلص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة

[1] - أنظر المواد 75-76-78 من نفس القانون.

[2] -أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في تشريع الجزائري، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 12، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2023، ص 134.

إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم [1].

1-الأفعال المبررة: تتمثل في ظروف خاصة ترغم صاحبها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون عائلية أو مهنية أو صحية وهكذا أجاز المشرع الجزائري للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي، كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية، أو البحث عن العمل أو لتحصيل العلم رغم أن القضاء يشدد بقبوله، وهكذا قضى في فرنسا بأن النفور من حماته لا يشكل سبب شرعيا بمغادرة الزوج البيت الزوجية، وقضى كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة، إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته، وبالمقابل قضى بأن سوء معاملة الزوجية يشكل سببا شرعيا يبرز مغادرتها لمحل الزوجية، وعليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في حكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة[2].

2-المتابعة والجزاء

أ-المتابعة: إن تحرك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة عامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع، وكما نصت المادتين 1 و29 من **ق. إ.ج** إلا أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور، ذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية وهو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة، إذا تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها.

[1] – أحسن بوسعيقة، مرجع سابق، ص 174.

[2] –بن حداد ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 11.

ب- الجزاء: تعاقب المادة 330 من **ق.ع.ج** مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية حرمان من حقوق الوطنية، وذلك من 01 سنة إلى 05 سنوات وفقا للمادة 332 **ق.ع.ج** [1].

الفرع الثاني

جريمة إهمال الزوجة

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها 330 فقرة 02 **ق.ع.ج** مثل سابقتها على أربعة أركان مادية وركن معنوي [2].

أولا-الركن المادي للجرمية

1- صفة الرجل المتزوج: تتحدث المادة 2/330 **ق.ع.ج** عن الزوج، وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة حتى وإن لم يكن للزوج ولد، وتظل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، وأن القانون يشترط زواجا رسميا مقيدا في سجلات الحالة المدنية، ولا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي، ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 من القانون الأسرة [3].

2- ترك المحل الزوجية: يجب أن يغادر الزوج المحل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها.

---

[1] - أحسن بوسعيقة، مرجع سابق، ص 150.

[2] - أنظر المادة 02/330 من قانون رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] -أنظر المادة 22، أمر رقم 05-02 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، السالف الذكر.

3 – ترك المحل الزوجية لمدة أكثر من شهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين، ونرى أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى المحل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل [1].

4- حمل الزوجة: وهو الشرط الذي تخلى عنه المشرع إثر تعديل المادة 330-02 **ق.ع**.ج بموجب قانون15- 19 المؤرخ في 20 /2015/12 إذ لم يعد يشترط أن تكون الزوجة حاملا [2].

وكان المشرع قبل هذا التعديل لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل، وعليه كان يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون على علم به.

ثانيا- الركن المعنوي: جنحة ترك الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يتمثل في التخلي عنها عمدا.

ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل، وسبب الجدي الذي يقصده المشرع هنا هو نفسه الذي أوردناه في منحة ترك مقر الأسرة.

ثالثا- المتابعة والجزاء

تخضع جريمة إهمال الزوجة الحامل إلى نفس الأحكام المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة التي تم دراستها في المطلب الأول [3].

---

[1]- أحسن بوسعيقة، مرجع سابق، ص 178.

[2] – أنظر المادة 2/330 من قانون رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الثالث

جريمة عدم تسديد النفقة

نص المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية في المواد 74-80 من القانون الأسرة، لكي تقوم جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء لا بد من توفر ركنين أساسين: الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً- الركن المادي

في حال حصول شخص على حكم يقضى بالنفقة لصالحه ضد أحد أقاربه وامتنع هذا الأخير عن أدائها، فليس أمام هذا الشخص المحكوم بها لصالحه إلا اللجوء إلى الضبطية القضائية أو إلى وكيل الجمهورية وتقديم شكوى بذلك وهذا ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها المسكن المعتاد للشاكي أو محل إقامته المؤقتة، وإذا ما قدم شكوى يجب عليه إثبات توفر العناصر المكونة للركن المادي للجنحة، ألا وهو عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم بها [1].

وعليه، فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب أثار سلبية في المجتمع وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة في ذمته، حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي: "***يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 50.0000د ج إلى300.000 كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم***" [2].

---

[1] – بن حداد ربيعة، المرجع السابق، ص 14.

[2] –المادة 331 من القانون رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

أ- طبيعة النفقة المحكوم بها

يتحدث النص الفرنسي المادة 331 من **ق.ع** عن النفقة الغذائية، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يحصر النفقة في النفقة الغذائية فقط، وفق المادة 78 من القانون الأسرة فإنها تنص أن «***النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف***» [1].

ب- الأشخاص المستفيد من النفقة

فالأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331 من ق.ع العقوبات بنصها، وعن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فرعه....، وقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية ما زالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم الزوجة والأصول والفروع، عملا بأحكام المواد 74 إلى 77 من القانون الأسرة [2].

أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإن المستفيد منها هم الزوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المواد61، 74 و75 من قانون الأسرة، ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق [3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 156.

[2] – المواد:74-77-78، أمر رقم 05-02، يتضمن قانون الأسرة الجزائري السالف الذكر.

[3] – أنظر المواد 61، 74 و75 من نفس القانون.

ثانيا- الركن المعنوي

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي، والذي عبرت عنه المادة 331 بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ النفقة، وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة [1].

وقد اعتبرت المادة 331 من **ق.ع.ج** أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية، وعليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، ولكنه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

أ-المتابعة والجزاء

وفق للمادة 331 من **ق.ع.ج** لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، يعتبر ذلك خروجا صريحًا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر لاختصاص المحلى بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة [2].

ب- الجزاء

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من حقوق

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 164.

[2] - أنظر المادة 331 من قانون رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

الوطنية وذلك من 06 ستة أشهر إلى 05 سنوات.

الفرع الرابع

جريمة العنف الأسرى

العنف الأسري هو محاولة أحد أفراد الأسرة التسلط وفرض السيطرة على الأفراد الأخرى من العائلة، ويبعث فيهم الخوف باستخدام العنف أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإيذاء سواء من الناحية النفسية كالتهديد أو من الناحية الجسدية كالظرب والتعذيب [1]، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

أولا- جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الزوجة

يتمثل أركان هذه الجريمة في:

1-الركن الشرعي: "لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 266 مكرر **ق.ع.ج** التي تنص على كل من أحدث عمدًا جرحا أو ضرباً بزوجته يعاقب كما يلي..."[2]

2-الركن المفترض: يتمثل في صفة الضحية إذ يجب أن تكون زوجته فيشترط لكي تقام هذه الجريمة أن يكون الاعتداء قائم من الزوج على زوجته.

3- الركن المادي: يتمثل في فعل الضرب والجرح الموجه ضد الزوجة.

أ- الضرب: يتمثل في الضغط على جسم الضحية بدون أن ينشأ عنه قطع أو تمزق للأنسجة، ويعاقب عليها حتى ولو كان بسيطا ولو كان لمرة واحدة.

---

[1]- جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2006، ص 17.

[2]- المادة 266 من القانون رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ب- الجرح: ويتمثل في حدوث قطع أو تمزق في الجسم الزوجة، فكل فعل يقوم به الزوج ويحدث أثر على جسم زوجته سواء كان ضرب أو جرح فهذا يؤدي لقيام جريمة الضرب والجرح ضد زوجته.

4- الركن المعنوي: إن جريمة الضرب والجرح جريمة عمدية فلا بدأن يتوفر فيها قصد جنائي عام، الذي يتمثل في علم الجاني بأن ذلك السلوك مجرم وسيعاقب عليه [1].

5- العقوبة المقررة لهذه الجريمة: وفق للمادة 266 من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من 01 سنة إلى 03 ثلاث سنوات في حالة لم ينشأ عن الضرب والجرح مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 15 خمس عشر يوم، والحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الضرب والجرح مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تفوق 15 يوم، والسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الضرب والجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أحد العينين أو عاهة أخرى، والسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح مرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد [2].

ثانيا-العنف اللفظي والنفسي المرتكب من الزوج ضد زوجته

يتمثل أركان هذه الجريمة في:

1-الركن المفترض: مثله مثل الركن المفترض في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة والذي يتمثل في صفة الضحية، حيث يجب أن يرتكب الزوج هذه الجريمة ضد زوجته.

[1]- تازير أمنة و بوحليط منى، العنف الأسرى في ضل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاسرة، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016 /2017، ص49

[2] -أنظر المادة 266 من قانون رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

2 – الركن المادي: تتمثل في الألفاظ المسيئة التي يتلفظ بها الزوج ضد زوجته، كالمضايقات الكلامية والانتقادات المتكررة والسخرية وغير ذلك من الألفاظ التي من شأنها احداث ضرر نفسي في الزوجة.

3 – الركن المعنوي: لا يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة سواء إن ارتكبها الزوج بطريقة عمدية أو غير عمدية فإن هذه العقوبة تقام في حقه [1].

4– العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

طبقا للمادة 266 **ق.ع.ج.** فالعقوبة المقررة هي الحبس 01 من سنة إلى 03 ثلاث سنوات [2].

المطلب الثاني

الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة

تعتبر الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة من أبشع الجرائم التي تمس كيان الأسرة، ولهذا صنفها المشرع الجزائري ضمن الجرائم الخطيرة، وقد قام بتشديد العقوبة فيها لكونها من الأفعال الشنيعة التي تمس بشرف وعرض الإنسان وتهدم الأسرة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الزنا (الفرع الأول) وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (الفرع الثاني).

[1] – نازير أمنة، مرجع سابق، ص 61.

[2]– أنظر المادة 266 من قانون رقم 66–156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

الفرع الأول

جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من أخطر الجرائم التي ترتكب في حق أحد الزوجين، فهي تزعزع كيان الأسرة وتضرب بكيان المجتمع لكونه مجموعة من الأسر تعيش في رقعة جغرافية معينة، وتربط بينها مصالح وعلاقات مختلفة ومتنوعة.

أولا- تعريف فعل الزنا

أ- المعنى اللغوي: يعرف لغويا بفعل يزني أي فجر وارتكاب فاحشة.

ب- المعني الاصطلاحي: هي جريمة تقوم بمجرد تحقق علاقة جنسية غير شرعية بين رجل وامرأة سواء كان أحدهما متزوجًا أو كلاهما متزوجان زواج شرعي قانوني، وتكون تلك العلاقة غير شرعية قد تحققت برضائهما المتبادل [1].

فالزنا تعتبر من أخطر الجرائم في قانون الأسرة، فهي محرمة دينيا وقانونيا، فهي اعتداء على الأسرة والمجتمع معا، وهي انتهاك لحرمة الزوج الآخر وتكون المتابعة فيها بناء على شكوى الزوج المضرور من هذه الجريمة [2].

وأما في الشريعة الإسلامية والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، هي الجلد وذلك لقول الله تعالى: ***"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ويشهد كذا بهما طائفة من المؤمنين"*** [3].

---

[1] – نزوي إكرام، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2023، ص 14.

[2] – سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، *مجلة آفاق للعلوم*، المجلد 04، العدد 25، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 196.

[3] – سورة النور، الآية 02.

ثانيا- أركان جريمة الزنا

من خلال التعريف المقدم لجريمة الزنا يتضح لنا أن أركان هذه الجريمة تتمثل في:

1 - الركن المقترض

يقصد بهذا الركن وجود رابطة زوجية شرعية وقانونية بين الزوجة والزوج، سواء كانت المرأة هي الزانية (الزوجة) أو كان الزوج، لأن عدم وجود الرابطة الزوجية وانعدام عقد زواج شرعي وفق للشريعة الإسلامية يسلب صفة جريمة الزنا للجريمة، بحيث يجعل شروط جريمة الزنا غير مكتملة، ولا يمكن اعتبارها جريمة الزنا إلا إذا كان هنالك علاقة زوجية.

فلقيام هذه الجريمة يجب أن يكون عقد القران قد تم، ففي حالة قيام الخطيبة بخيانة خطيبها، فلا تقام هذه الجريمة، وكذلك في حالة الطلاق فلا يحق للزوجة القيام بأي علاقة أخرى إلا بعد انتهاء فترة العدة، فإذا لم تنتهي هذه الفترة فتقام هذه الجريمة إذا قامت الزوجة بعلاقة جنسية مع شريكها.

من خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية، قد جرم الزنا لهدف حماية الرابطة الزوجية من جرائم الخيانة الزوجية، ولحماية الأنساب كذلك من الاختلاط [1].

2- الركن المادي لجريمة الزنا

إن جريمة الزنا يكفي لقيامها تحقيق السلوك المادي للجريمة، فبمجرد قيام السلوك الإجرامي تقام الجريمة مباشرة فلا تنتظر قيام النتيجة أو وجود علاقة سببية بين الفعل السلوك الإجرامي والنتيجة لقيام جريمة الزنا.

فتقام هذه الجريمة بمجرد قيام الزوج أو الزوجة بفعل اتصال جنسي مع شريكه، وهذا ما يسمي بالوطء فلا يهم إن حدث حمل أولم يحدث، فحتى لو كان أحدهما عقيما أو استعمل

[1] - سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، المجلد 12، العدد 20، قسم العلوم الاقتصادية والقانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2000، ص 338.

وسائل لمنع الحمل وهذا لا يؤثر على صفة الجريمة ولن يمنع من قيامها، ويتحقق الوطء أي الاتصال الجنسي بحدوث علاقة جنسية مباشرة بين الرجل والمرأة، ويشترط ان يكون بوجود رضا متبادل سواء من الرجل أو من المرأة، فإذا لم تكن المرأة راضية بحدوث علاقة جنسية بينها وبين شريكها وحدث ذلك غصبا عنها فهنا تكون في صدد جريمة اغتصاب أي هتك العرض [1].

3- الركن المعنوي لجريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم العمدية، أي لقيام هذه الجريمة ينبغي توفر القصد الجنائي، أي توفر العلم والإرادة الكاملة، فإذا كانت الزوجة هي الزانية فيجب أن تكون مدركة بأنها زوجة شخص آخر غير شريكها الذي ستقيم الزوجة معه هذه العلاقة [2]. وأن يدرك كذلك الزوج بأنه يطء امرأة غير زوجته، وكذلك يجب أن تقوم هذه العلاقة غير شرعية بإرادة كلا الطرفين، فلا تكون بالغصب والإكراه، وأن يكون كلها الطرفين في كامل قواهم العقلية، أي لا يكون لدى كليهما أو واحد منهما عوارض المسؤولية الجنائية والمتمثلة في صغر السن أو الجنون أو العتبة والسفه، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تقام جريمة الزنا [3].

4- الركن الشرعي لجريمة الزنا

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا المادة 339 **ق.ع.ج**، حيث نصت هذه المادة على: «***يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة،***

---

[1] – إلهام بن خليفة، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، *مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 05، العدد 01، جامعة الشهيد حمة الخضر بالوادي، الجزائر، 2021، ص ص 186-187.

[2] – عبد العليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 02، العدد 10، جامعة. محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 13 -14.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 23-24.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق نفس العقوبة ذاتها على شريكه...».

من خلال هذا النص، يتضح أن العقوبة المقررة لجريمة الزنا هي الحبس من 01 سنة إلى 02 سنتين، وَلَمْ يفرق المشرع الجزائري بين الزوج أو الشريك في هذه الجريمة، فهي نفس العقوبة، أي عقوبة موحدة لكل من ثبت في حقه أنه ارتكب هذه الجريمة [1].

الفرع الثاني

جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

وفق للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم هي كل اتصال جنسي مهما كان نوعه تام أو غير تام حدث بين المحارم، وقد حددهم المشرع على سبيل الحصر. وهم:

1 – الأقارب من الفروع والأصول، كالأخوة الأشقاء والأخوات سواء من الأب أو من الأم؛

2– شخص وابن أحد أخواته أو خواته الأشقاء أو من الأب أو الأم أو من أحد فروعه؛

3 – الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنة أو مع أحد من فروعه؛

4– والد الزوج أو الزوجة وزوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر؛

5– أشخاص يكون أحدهم زوج الأخ أو الأخت [2].

---

[1] – المادة 339 من قانون رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 337 من نفس القانون.

أولا: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

1- الركن المادي

لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم يتطلب إتيان السلوك الإجرامي، والذي يتمثل في هذه الجريمة بقيام الاتصال الجنسي مع أحد المحارم، ولم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالعلاقة الجنسية أو الاتصال الجنسي، وبالتالي فهي تشمل جميع الأفعال الجنسية بما فيها الوطء التام الطبيعي وغير التام، كإيلاج العضو الذكري في العضو الأنثوي للمرأة دون إشباع الغريزة وكذلك التقبيل أو المفاخدة.. إلخ، التي تعتبر من جرائم الفاحشة بين ذوي المحارم [1].

ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الرضا بين الطرفين، فلا يمكن أن تقام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم إذا كانت عن طريق الإكراه، ففي هذه حالة توصف بجريمة هتك عرض أو اغتصاب على حسب الحالة، ويجب كذلك أن تكون هنالك علاقة قرابة لقيام هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات.

فإذا تخلف عنصر القرابة لا تقوم هذه الأخيرة وتوصف الجريمة بكونها جريمة الزنا إذا كان أحد أطراف العلاقة الغير شرعية متزوجا أو كلاهما، وإذا لم يتوفر عنصر الزواج توصف يكونها جريمة مخلة بالحياء على حسب الحالة التي تقام فيها الجريمة [2].

وقد أكدت كذلك الشريعة الإسلامية على وجود عنصر القرابة لتحقق هذه الجريمة، وهذا من خلال قول الله تعالى: ﴿ ***حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا***

[1] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.

[2] - محمد أمين مودع، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وقف تعديل قانون العقوبات الجزائري، *مجلة آفاق للعلوم*، المجلد2، العدد 10، جامعة البليدة، الجزائر، 2019، ص274.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [1].

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة الفحش بين ذوي المحارم

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد العام وهو العلم والإرادة، حيث يكون الجاني على علم بوجود القرابة العائلية ويكون مدركا لما يفعله، ففي حالة إتيانه لهذه الجريمة وهو غير مدرك بوجود هذه القرابة بينهم فلا تقام الجريمة، لكن عليه إثبات ذلك، أما في حالة ما إذا كان طرف يعلم بهذه القرابة والطرف الآخر يجهلها، فإن الجريمة لا تقام إلا في حق الشخص الذي كان يعلم بهذه القرابة، لذلك فإن الركن المعنوي مهم لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم [2].

ثالثا- العقوبات المقررة

لقد نص المشرع الجزائري العقوبات في هذه الجريمة بناء على عنصر القرابة، فكلما كانت القرابة قوية كلما قام بتشديد العقوبة، وهذا ما يتضح في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، حيث قسم العقوبة إلى ثلاث فئات:

- **الفئة الأولى:** العقوبة فيها السجن من 10 إلى 20 سنة، وهي مخصصة للفاحشة الي تحدث بين الفروع والأصول والأخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم؛
- **الفئة الثانية:** العقوبة فيها هي الحبس من (5) الى (10) سنوات وتتضمن الفاحشة مع الأم أو الاب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنة أو أحد آخر من فروعه وكذا الفاحشة مع والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخرى؛

[1] – سورة النساء، الآية 23.

[2] – محمد أمين مودع، جميلة فشار، مرجع سابق، ص275.

- **الفئة الثالثة:** العقوبة فيها هي الجنس من سنتين إلى خمس سنوات، وتكون في الفاحشة الي تكون بين أحدهم زوجا لأخ أو لأخت [1].

المطلب الثالث

الجرائم الماسة بالأطفال

تعتبر الجرائم الماسة بالأطفال من أخطر الجرائم، فهي تؤثر بشكل مباشر على حقوق الأطفال وكرامتهم، سواء كانت هذه الجرائم جسدية أو جرائم نفسية، ومن هذه الجرائم نجد جريمة الإجهاض (الفرع الأول)، وجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا وواضحا لجريمة الإجهاض، بل نص على الطريقة والوسيلة التي تستعمل في إحداث الإجهاض والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وذلك في المادة 304 من قانون العقوبات [2].

وجريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم تستوجب لقيامها وجود أركان معينة، والتي تتمثل في:

أولا- الركن المفترض

فلقيام هذه الجريمة يجب افتراض وجود حمل يتم انهاؤه قبل الأوان، وإن المشرع قد تشدد في هذه العقوبة لكونها تمس بمبدأ الحق في الحياة، بحيث جعل الجريمة تقوم حتى ولو لم يكن هنالك حمل أصلا، ما دام الجاني يفترضه ويسعى للتخلص منه، وقد ورد عبارة عامة أو مفترض حملها في نص المادة 304 من قانون العقوبات، وبالتالي فالمشرع

[1] - أنظر المادة 337 من قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] - المادة 304 من نفس القانون.

الجزائري لم يشترط وجود حمل حقيقي لقيام هذه الجريمة ولم يقم بتحديد فترة هذه الاعتداء، فسواء كانت في الفترة الأولى للحمل أو في المرحلة الأخيرة له، فإن الجريمة تقام فور وجود اعتداء على الجنين في أي مرحلة كان، ولم يفصل المشرع في مسألة إذا اكان الجنين حيا أو ميتا وقت الاعتداء، فيكفي وجود إتيان السلوك الإجرامي لقيامها [1].

ثانيا– الركن المادي

يتحدد الركن المادي لجريمة الإجهاض بإتيان السلوك الإجرامي المؤدي إلى إجهاض المرأة بأي وسيلة كانت، والذي من شأنه إنهاء الحمل عن طريق فصل الجنين من أمه قبل الموعد المحدد، ولم يذكر المشرع الجزائري الوسائل المستعملة في هذه الجريمة على سبيل الحصر، بل قام بذكرها على سبيل المثال فقط، وذلك في نص المادة 304 **ق.ع.ج**، فيمكن أن تكون الوسيلة المستعملة للإجهاض مادية كالأدوية الطبيعية أو عقاقير، وقد تكون وسيلة معنوية كترهيب الحامل أو ترويعها وغيرها من الوسائل.

ثالثا– الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية، فيشترط لقيامها توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن المرأة حامل أو مفترض حملها، وأن السلوك الذي سوف يقوم به يؤدي إلى إجهاضها، أي إنهاء حياة الجنين، فإذا لم يكن يعلم بذلك كأن يقدم للمرأة دواء معين ليعالجها من مرض ما وهو لا يعلم بأنها حامل، فهناك لا تقام الجريمة ذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه، فلقيام هذه الجريمة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إنهاء حياة الجنين الموجود في رحم أمه وذلك قبل موعد ولادته الطبيعية [2].

[1] – دبلارو كمان، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، *مجلة العلوم الجنائية*، المجلد 34، العدد 24، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2024، ص ص 353–354.

[2] – دبلارو كمان، مرجع سابق، ص 352.

رابعًا- العقوبة في جريمة الإجهاض

لقد فرض المشرع الجزائري العقوبات في هذه الجريمة وفقا لصور هذه الأخيرة والتي تكون وفق التالي:

العقوبة المقررة لإجهاض المرأة من قبل الغير وفق للمادة 304 **ق.ع.ج**، فهي الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 20000 إلى 20000 دج، أما إذا أدى السلوك الإجرامي إلى موت المرأة الحامل فتتحول الجريمة إلى جناية، وتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة. كما يعاقب المشرع الجزائري المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 08 أشهر إلى 02 سنتين وغرامة من 90000 إلى 200000دج [1].

وفي حالة قيام الجاني بتحريض المرأة على الإجهاض فيعاقب بالحبس من 02 شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين باعتباره فاعلا أصليا وليس شريكا وفق للمادة 310 **ق.ع.ج**.

أما في حالة ما إذا كان هذا الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة المرأة الموجودة في خطر فهنا يصبح الفعل مبرر، لكن يكون وفق الشروط معينة نصت عليها المادة 308 **ق.ع.ج**. وهي:

1 - أن يكون الإجهاض بفعل طبيب أو جراح مختص؛

2 - أن يكون ضروريا من أجل انقاذ حياة المرأة من الخطر؛

3- أن يتم الإجهاض بعد إبلاغ السلطة الإدارية.

[1] - انظر المادة 304 من قانون رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

الفرع الثاني

جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تعرف هذه الجريمة بقيام الأم بإزهاق روح طفلها الحديث بالولادة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 261 **ق.ع.ج.**

وتقام هذه الجريمة يتوفر الأركان التالية:

أولا- الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر العناصر التالية [1]:

1- السلوك الإجرامي: ويتمثل هذا السلوك بوجود فعل اعتداء على حق الحياة للطفل حديث العهد بالولادة أو وجود اعتداء على ذلك الطفل لإزهاق روحه، سواء إن كان سلوك إيجابي كالحرق أو الخنق وغيرها من السلوكات التي تؤدي إلى وفاته أو سلوك سلبي كامتناع الأم عن إرضاع طفلها الجائع أو الامتناع عن علاجه في حالة مرضه وأدى هذا السلوك إلى وفاته [2].

2 - صفة الأمومة: أي يجب أن ترتكب هذه الجريمة من الأم، وهذا من أجل الاستفادة من عذر التخفيف، وتقام هذه الجريمة سواء إن كان المولود من علاقة مشروعة أو من علاقة غير مشروعة، أي علاقة محرمة.

3- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة: فلكي تقام هذه الجريمة يشترط أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة، سواء كان ذكر أو أنثى، وتتمثل هذه الفترة في المدة المحددة في القانون لتصريح بواقعة الميلاد وهي 5 أيام من الولادة.

---

[1] - أنظر المواد 201، 308، 310 من قانون رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] - لروي إكرام، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم الجزائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد أحمد دراية، أدرار، 2023، ص 173.

ثانيا- الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لتحقيقها وجود القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الأم إلى إزهاق طفلها حديث العهد بالولادة، مع علمها أن هذا الفعل سيزهق روح طفلها [1].

- العقوبة المقررة لهذه الجريمة

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في نص المادة 281 **ق.ع.ج**، والتي تتمثل في السجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى 20 سنة سواء كانت فاعلا أصليا أو شريكا [2].

[1] – لروي إكرام، مرجع سابق، ص 173.

[2] – انظر المادة 261 من قانون رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

وسائل الإثبات في جرائم الأسرة

تعتبر جرائم الأسرة من القضايا الحساسة لكونها تمس بكيان الأسرة، ولذلك تتطلب عناية خاصة ودقيقة لمعالجتها، فهي جرائم متنوعة ومنها الاعتداءات الجسدية والنفسية داخل الأسرة وجرائم الاستغلال والإساءة، وهذا ما يجعل توثيق الأدلة والإثبات فيها أمرًا حيويا، وذلك لضمان حماية الضحايا، فهنالك عدة وسائل تستعمل لإثبات وقوع هذه الجرائم، فمن خلال هذا قد قسمنا هذا الفصل إلى الوسائل التقليدية للإثبات في جرائم الأسرة (المبحث الأول)، والوسائل الحديثة للإثبات في جرائم الأسرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوسائل التقليدية للإثبات جرائم الأسرة

إن الوسائل التقليدية للإثبات من العناصر الأساسية في نظام الإثبات، بحيث يمكن للمشرع الاستناد عليها لبناء حكمه وحسم قضية ما، وتنقسم هذه الوسائل إلى الاعتراف (مطلب أول) الشهادة (مصلب ثاني) والاستجواب (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاعتراف

يعتبر الاعتراف وسيلة الثبات المهمة في النظم القانونية، فهو يأتي مباشرة من الشخص المعني بالجريمة، وله تأثير على سير القضية ونتائجها، وفقا لهذا فقد قسمنا هذا المطلب الى تعريف الاعتراف (الفرع الأول)، أنواع الاعتراف (الفرع الثاني)، وحجية الاعتراف في الاثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاعتراف

يعتبر الاعتراف من أحد وسائل الإثبات في المسائل الجنائية، وله عدة تعريفات منها:

1- الاعتراف لغة: هو الإذعان بالحق أي قول الحق والإقرار يشيء قد ارتكبه [1].

2- الاعتراف اصطلاحا: يعرف بأنه إقرار المتهم واعترافه بأنه قد ارتكب واقعة معينة سواء يعترف بأنه قد ارتكيها كلها أو جزئها [2].

3- الاعتراف في التشريع الجزائري: لم يعرفه المشرع الجزائري، بل اشار إليه في المادة 213 **ق.إ.ج** التي تنص على: "**الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي)، فمن خلال هذه المادة فكرت المشرع الجزائري لم يعرف الاعتراف بل اعتبره عنصرا من عناصر الإثبات**"[3].

الفرع الثاني

شروط صحة الاعتراف

يعتبر الاعتراف وسيلة من وسائل الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، وله شروط يتوجب توفرها ليصبح صحيحا وتتمثل في:

أولا- توفر الأهلية لدى المعترف

تعتبر الأهلية الإجرائية شرط أساسي لدى المعترف، وهي أهلية الشخص في مباشرة أي إجراء من الإجراءات على نحو يكون صحيحا ومصدرا لآثاره القانونية، وتكون بتوفر الادراك والتميز، أما الأهلية الجزائية هي قدرة الشخص على توجيه إرادته لارتكاب جريمة [4].

---

[1] – شيخ قويدر، سلطة القاضي الجزائري في تقدير اعتراف المتهم، *مجلة الدراسات الحقوقية*، المجلد 08، العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2010، ص645.

[2] – مراد أحمد فلاح العبادي، الاعتراف المتقدم وأثره في الإثبات، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 36.

[3] – أنظر المادة 213 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[4] – شيخ قويدر، مرجع سابق، ص 643.

أن يرتكب المتهم جريمة بقصده وبإرادته الحرة، والأهلية الإجرائية والي تقوم على عنصرين متمثلين في أن يكون الشخص الذي يقدم اعترافه متهما بارتكابه جريمة، أي يكون قد حركت ضده دعوى عمومية قبل إصدار المتهم اعترافه، وأن يكون ذلك المعترف في كامل أهليته وتمييزه وقت الإدلاء بأقواله، وذلك لاعتبار أقواله صحيحة والأخذ بها كأداة للإثبات.

ثانيا- تمتع المعترف بإرادة حرة

تتمثل الإرادة الحرة في قدرة الشخص على القيام بعمل معين بكامل حريته، وبدون إكراه أو استغلال من شخص أخر، أي أن يقوم يفعل لأنه يرغب بقيامه [1].

ثالثا- صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة

فيجب أن ينصب الاعتراف على الواقعة المسندة إلى المعترف، أي أن ينصب أقوال المتهم على الجريمة بكل تفاصيلها، بحيث لا تحمل التساؤل أو الشك، فيكون ذلك الاعتراف مطابق للحقيقة، فيمكن أن يعترف الشخص بجريمة لم يرتكبها، ولكن ليتخلص من الضغوطات الخارجية كالإكراه المادي أو لتخليص المجرم الحقيقي من العقاب إما بدافع المصلحة أو الصلة وغيرها من الأسباب، كما يمكن أن يعترف بوقائع معتقدًا بأنها صحيحة وهذا ما يسمى بالاعتراف الوهمي أو يعترف نتيجة لمرض عقلي أما بها، فكل هذه الاعترافات تعتبر غير صحيحة ولن يأخذ بها القاضي لإصدار حكمه.[2]

[1] – شيخ قويدر، مرجع سابق، ص 652.

[2] – لهوى رابح، مرجع سابق، ص 32.

رابعا- إسناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

يجب أن يكون هذا الاعتراف وليد لإجراءات صحيحة وإلا يعد باطلاً، وهذا إما بسبب تحليف المتهم اليمين القانونية أو بسبب عدم دعوة محامي من المتهم في الجنايات وغيرها من الإجراءات [1].

الفرع الثالث

أنواع الاعتراف

للاعتراف عدة أنواع وهي تختلف من نوع إلى آخر، وتتمثل في:

أولا- الاعتراف الكلي

يتمثل هذا الاعتراف في الذي يقر فيه المتهم بأنه هو من ارتكب الجريمة بكامل الأدلة والنتائج التي وصلت إليها سلطة التحقيق، ففي الاعتراف الكلي يقوم المتهم بالاعتراف بأنه هو من ارتكب الجريمة بكامل أركانها، والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

ثانيا- الاعتراف الجزئي

يتمثل في اعتراف المتهم بأنه ارتكب الجريمة في ركنها المادي فقط، وينفي مسؤوليته عنها أو يقر بأنه كان شريكا في الجريمة أو أن يقر أنه ارتكب الجريمة بصورة مخففة كأن تكون الجريمة قتل عمدي فيعترف بأنه قتل المجني عن طريق الخطأ فقط ولم يقصد ذلك[2].

ثالثا- الاعتراف القضائي

هو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تكلف بالنظر في الدعوى الجزائية، أو الاعتراف الذي يصدر أمام المدعى العام المكلف بالقضية، ويخضع هذا الاعتراف لتقدير

---

[1] – لهوى رابح، مرجع سابق، ص 33.

[2] – مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص 39.

المحكمة، فإذا كان قد اقتنع به القاضي فانه سيبني حكمه عليه، وله أيضا حق استبعاد ذلك الاعتراف إذا لم تتكون لدى القاضي القناعة الكافية للأخذ به [1].

رابعا- الاعتراف الغير القضائي

هو الاعتراف الذي يصدره المتهم أمام الجهات غير قضائية، أي يصدر خارج المحكمة التي تختص في النظر في الدعوى الجزائية لتلك الجريمة [2].

ويصدر هذا الاعتراف إما خطيا أو شفاهيا بأن يصدر أمام الشرطة أو أمام السلطة الإدارية وسمي اعتراف غير قضائي، لأنه غير منظم تنظيما يحدده قانون الإجراءات مثل الاعتراف القضائي، ولكن هو أيضا يخضع للتقدير القضائي [3].

الفرع الرابع

حجية الاعتراف في الإثبات

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإثبات كأصل عام، وهذا ما يتضح من خلال المادة 212 **ق.إ.ج**: « ***يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص***»[4]، وكذلك تنص المادة 213 **ق.إ.ج** على «***الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي***»[5]، فمن خلال هذه الماديين يظهر أن المشرع قد ترك المجال واسعا للإثبات، فهو لم يحدد الوسائل اللازمة لإثبات الجرائم ما لم ينص المشرع ينص

---

[1] – لهوى رابح، مرجع سابق، ص 31.

[2] – ثابت دنمازاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 47.

[3] – مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 120.

[4] – انظر المادة 212 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[5] – انظر المادة 213 من نفس القانون.

خاص على خلاف ذلك، واعتبر الاعتراف مثله مثل أي وسيلة أخرى في مجال الإثبات، ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لكن استثناء في جريمة الزنا يمكن إثباتها بواسطة إقرار وارد من المتهم، وقد يكون إقرار مكتوب في أوراق أو مستندات صادرة عنه أو قد يكون إقرار قضائي صادر أمام القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 341 **ق.إ.ج** [1].

المطلب الثاني

الشهادة

الشهادة تعد من الأدلة الحيوية التي تقدم أمام المحكمة، فالشهادة في وسائل الإثبات الجنائي تعتبر من الموضوعات الأساسية في علم القانون الجنائي، فهي وسيلة في وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاة لتكوين قناعتهم حول الوقائع المعروضة أمامهم، وفقا لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول (تعريف الشهادة)، الفرع الثاني (أنواع الشهادة)، والفرع الثالث (شروط الشهادة).

الفرع الأول

تعريف الشهادة

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة جرمية أدركها مباشرة بالرؤية أو بالسماع، تعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، فهي دليل مباشر لأنها تنصب على واقعة أو الفعل مباشرة، فهي دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق شفهيا.

فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في

[1] – أنظر المادة 341 من قانون رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

سماع شهادته، سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات [1]، كما نصت المادة 88 **ق.إ.ج** بقولها ***«يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته»*** [2].

ويجوز لقاضي التحقيق استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته في الدعوى العمومية، وفي حالة ما إذا رفض الشاهد الحضور رغم استدعائه بالطرق القانونية، فيجوز لقاضي التحقيق إحضاره بواسطة القوة العمومية الشاهد المادة 1/89 **ق.إ.ج:** ***«يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة الحكم على الشاهد بغرامة من 200 إلى 2000 دج»***، المادة 97 **ق.إ.ج** [3].

الفرع الثاني

أنواع الشهادة

الشهادة كما قلنا إنها إثبات واقعة معينة عن طريق شخص معين أو عدة أشخاص وهم الشهود، وهي من أدلة الإثبات الجنائية، ومن أهم إجراءات التحقيق الابتدائي فالشهادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا- الشهادة المباشرة: الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، معناها أن يدلي الشاهد أقواله عما سَمِعَهُ وشاهده مباشرة حول واقعة معينة، مثل شهادة الشاهد الذي يكون بمسرح الجريمة، ورأى المجني كيف قتل المجني عليه.

ثانيا- الشهادة السمعية: فهي شهادة تأتي عن طريق السمع من الغير، مثل أن يشهد شخص أنه سمع من شخص آخر عن واقعة معينة، وعلى القاضي أن يقدر قيمتها في

---

[1] - علي شملال، مرجع سابق، ص ص 59-60.

[2] - أنظر المادة 88 ق.إ.ج، قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[3] - المادة 89 من نفس القانون.

الإثبات، ولا يمكن الاعتماد عليها دون أدلة الإثبات الأخرى، وكل حكم صادر بناء على هذه الشهادة فقط، يكون مشوها بالبطلان.

ثالثا- الشهادة بالتسامع: هي شهادة بالتسامح التي تروى عن الأشخاص غير معنيين ودون أن تسند إلى شخص بذاته، وإن كانت تتحدث عن واقعة معينة مثل أن يقول الشاهد في تصريحاته أنه سمع أن الناس يتحدثون عن تلك الواقعة بكذا وكذا، ففي المسائل الجنائية تؤخذ على سبيل الاستثناء فقط دون أن تكون لها حجية في الميدان الإثبات [1].

1-شهادة نفي: هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم تنفي عنه التهمة، إذا كانت الدعوى الجنائية متوقفة على هذه الشهادة فقط دون أدلة إثبات أخرى.

2- الشهادة الإثبات: هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم، وتثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة، كأن يشهد الشاهد قاطعا أنه رأى الواقعة بعينه وتتبع تفاصيل حدوثها، تسمى قضاء بشهادة الإثبات [2].

الفرع الثالث

شروط الشهادة

لكي تكون شهادة في مدلولها القانوني، يجب أن تتوفر في أدائها شروط ومنها ما يتعلق بالشاهد ذاته ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها، والتي تتمثل في:

أولا- أن يكون الشاهد مميزا

نقصد بالتميز القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته ويرجع انعدام التميز إما إلى صغر السن، أو المرض كالجنون، أو الشيخوخة أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على

[1] – بلعليات إبراهيم، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة نظرية تطبيقية، دار الخلدونية، الجزائر، 2023، ص 86.

[2] – بلعليات إبراهيم، مرجع نفسه، ص88.

التمييز، كالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات، غير أنه هناك استثناء أجازت المادة 228 من القانون **ق.إ.ج** ***«أن تسمع شهادة القصر الذين لم يبلغون سن سادسة عشر بغير حلف اليمين على سبيل الاستدلال»*** [1]، وقد يسمعون بعد حلف اليمين، إذا لم تعارض النيابة العامة، أو أحد أطراف الدعوى على ذل [2].

ثانيا- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

إجراء جميع إجراءات المحاكمة بما فيها الإدلاء بالشهادة، بحضور جميع أطراف الخصوم في الدعوى، فأوجب المشرع تبليغهم باليوم المحدد للجلسة لتمكينهم من حضور. أما في حالة غياب الشاهد للمثول أمام المحكمة لأسباب شخصية، جاز للخصوم التنقل مع المحكمة لسماعه، فكل الإجراءات التي تتخذ بعيدا عن قاعة الجلسة، أو بغير علم الخصوم يكون باطلا.

ثالثا- أداء اليمين

يجب على الشاهد قبل قيامه بإدلاء شهادته أن يؤدي حلف اليمين، إلا كانت الشهادة باطلة، فهو شرط جوهري الأداء الشهادة [3].

وهذا ما نصت عليه المادة 228 **ق.إ.ج** واستثناء لهذا الشرط فقد أعفا المشرع الجزائري كل من أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوانه وأخواته وأصهاره على درجة من عمود النسب أو الشخص غير المميز من أداء الشهادة وتكون شهادته على سبيل استدلال فقط.

---

[1] – المادة 228 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[2] – شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2020، ص85.

[3] – شرقي منير، مرجع سابق، ص87.

الفرع الرابع

حجية الشهادة في الإثبات

تعتبر الشهادة من أهم الأدلة التي تثبت هذه الوقائع والتي تخضع لسلطة تقدير القاضي، فله أن يأخذ بها من أقوال الشهود أو يستبعدها، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنص المشرع الفرنسي، وذلك في المادة 212 من **ق.إ.ج** التي تنص « ***يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمة تبعا لاقتناعه الخاص»*** [1].

كما أورد المشرع بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي الجزائي أية حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها، فمنها ما يرد على حرية في الإثبات بحيث لا تترك له حرية الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حرية في الاقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم[2]، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، ففي الأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددتها المادة 344 **ق.إ.ج**، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في دم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة [3].

---

[1] – أنظر المادة 212 من القانون رقم 90–24، المؤرخ في 18 غشت 1990، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – سليمان ملاك، حجية الشهادة في إثبات جنائي، مذكرة النيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018–2018، ص63.

[3] – أنظر المادة 341 من قانون رقم 66–155 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

المطلب الثالث

اليمين القانونية (الاستجواب)

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، ويكون الغرض منه كشف الحقيقة عن طريق اعتراف المتهم أو نفي ما نسب إليه من الوقائع إجرامية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستجواب (الفرع الأول)، إجراءات الاستجواب (الفرع الثاني)، ثم حجية الاستجواب أمام جهات الحكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاستجواب

يختلف استجواب المتهم كلية عن سماعه عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، وهو ما نصت عليه المادة 100 من **ق.إ.ج** [1].

حيث أن المتهم يدلي بأقواله دون تدخل قاضي التحقيق بتوجيه المساءلة، أما الاستجواب، فهو مناقشة المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه أثناء التحقيق الابتدائي، ونرى أن استجواب المتهم أمر ضروري أثناء مراحل التحقيق بالاستجواب في الموضوع، فهو وجوبي في جرائم ذات الوصف الجنائي بخلاف الجنح.

فالاستجواب حسب ما عرفته الدكتورة فوزية عبد الستار أنه "يعتبر وسيلة إثبات وسيلة دفاع، ويكون حول ما تم جمعه من أدلة وقرائن ولا يخرج عنها إلا اعتبر باطلا" [2].

[1] – أنظر المادة 100 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] – بلعينات إبراهيم، مرجع سابق، ص145.

الفرع الثاني

إجراءات الاستجواب

بالرجوع إلى المادة 100 **ق.إ.ج** هناك ثلاث أنواع من الاستجواب، وهي الاستجواب عند الحضور الأول، والاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي.

أولا- الاستجواب عند الحضور الأول

يعتبر الاستجواب عند الحضور الأول أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة، حيث يتحقق من هويته ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه وتعليمه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي إقرار حول الواقعة المنسوبة إليه دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وإذا أراد المتهم ألا يدلي بأقوال من تلقاء نفسه يتلقاها قاضي التحقيق كماهي سواء تضمنت الاعتراف أو الإنكار.

يجب على قاضي التحقيق خلال الاستجواب عند الحضور الأول أن يخطر المتهم بأنه له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا لم يتمكن المتهم من اختيار محام يعين له قاضي التحقيق محاميا إذا طلب منه ذلك [1]، في النهاية إذا رأى قاضي التحقيق إبقاء المتهم طليقا يطلب منه إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وأن يمثل كلما تم استدعائه، وقد يرى قاضى تحقيق ضرورة تقييد حرية المتهم أو سلبها طبقا للمادة 123 **ق.إ.ج** [2].

ثانيا- الاستجواب في الموضوع

يتمثل الاستجواب في الموضوع أو الاستجواب في الأساس، أنه يتمثل في المواجهة بالتهم المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيليا ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فلا يجوز بحسب

---

[1] – علي شملال، مرجع سابق، ص 55.

[2] – انظر المادة 123 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

الأصل مباشرة الاستجواب في الموضوع إلا من قبل سلطة التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي، وليس للنيابة العامة بحسب الأصل سلطة استجواب المتهم في الموضوع [1]. إلا في حالة الجنح المتلبس بها (المادة 339 مكرر3 **ق.إ.ج**) [2]، وكذلك في حالة تلبس بالجنائية طبقا للمادة 58 من **ق.إ.ج** [3].

ثالثا- الاستجواب الإجمالي

لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 108 من **ق.ا.ج** فإن الاستجواب الإجمالي إجراء جوازي، حيث استعمل المشرع عبارة "يجوز لقاضي التحقيق" بمعنى أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات قبل إقفال باب التحقيق، والغرض من الاستجواب الإجمالي ليس الحصول على اعترافات أو أدلة، بل الهدف منه قيام قاضي تحقيق بإعطاء ملخص حول الوقائع من بدايتها إلى نهايتها [4].

الفرع الثالث: حجية الاستجواب (أمام جهات الحكم)

عرفنا أن الاستجواب يعد مناقشة المتهم في الأدلة المنسوبة إليه مناقشة، يجب أن تكون على يد شخص أهل للثقة ويحرص على الضمانات التي يفرضها المشرع لحماية المتهم عند استجوابه، وهنا أعطى المشرع الجزائري صلاحية القيام بإجراءات الاستجواب لقاضي التحقيق وفقا للقانون [5]. وذلك طبقا للمادة 68 من **ق.إ.ج** التي تنص على أنه

---

[1] – علي شملال، مرجع سابق، ص56.

[2] – المادة 339 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[3] – المادة 58 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[4] – حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 70.

[5] –خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، 2022، ص 08.

«يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي» [1].

من خلال نص المادة، نجد أنا أعمال التحقيق خولت لقاضي التحقيق هذا كأصل، أما استثناء نص المشرع على إنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، وذلك طبقا لنص المادة 139 في الفقرة الثانية من **ق.إ.ج** التي نصت على أنه «ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى المدني» [2].

يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المتهم بحضور محاميه في حالة الجناية المتلبس بها، ويكون قاضي التحقيق لم يبلغ بها بعد، طبقا لأحكام المادة 58 من **ق.ا.ج** «يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة» [3].

المبحث الثاني

الوسائل الحديثة للإثبات في جرائم الأسرة

تعتبر وسائل الإثبات الحديثة في جرائم الأسرة من المواضيع الحيوية التي تعكس تطور النظام القانوني في مواجهة التحديات الاجتماعية والنفسية التي تطرأ على الأسر. وتشمل هذه الوسائل كل من الخبرة (المطلب الأول)، والبصمة الوراثية (المطلب الثالث)، والدليل الإلكتروني (المطلب الثالث).

---

[1] – المادة 68 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[2] – المادة 139 من نفس القانون.

[3] – المادة 58 من نفس القانون.

المطلب الأول

الخبرة

في مرحلة سير التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي غالبا ما يكشف عن وقائع تكون خارج اختصاص القاضي والشرطة القضائية، وخارج اختصاص رجال القضاء كمسائل فنية أو علمية، وهذا ما يجعل القاضي مجبر على الاستعانة بأهل الاختصاص، ولكن يكون ذلك وفقا لإجراءات معينة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال دراسة تعريف الخبرة (الفرع الأول)، إجراءات تعيين خبير (الفرع الثاني)، وحجية تقرير الخبرة في الإثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الخبرة

للخبرة القضائية عدة تعريفات وهي متشابهة فيما بينها، بحيث عرفها البعض على أنها "استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى المحقق"[1].

كما عرفها الفقه الفرنسي على أنها "معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص قاضي التحقيق".

فمن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الخبرة تكون بطلب من قاضي عن طريق الاستعانة بأشخاص لهم اختصاص في مسائل يعجز عنها هو وتبقى له السلطة التقديرية في الأخذ بتقرير الخبرة أو لا [2].

---

[1] – أمال عبد الرحمان عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1974، ص 29.

[2] – عبد الله العجيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1988، ص 118.

وقد عرفتها الدكتورة أمال عثمان على أنها "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته، والغرض من إجازة الخبرة هو وجود حالة يلزم لإثباتها معرفة خاصة نظرية وتجريبية بعلم أو فن لا تتوافر بعضو السلطة القضائية بحكم علمه وثقافته"[1].

الفرع الثاني

إجراءات تعيين الخبير

إن تعيين الخبير في أي قضية يكون وفق لإجراءات معينة على المحكمة المختصة بتلك القضية احترامها والعمل بها لندب خبير والمتمثلة في:

أولا- تعيين الخبير

إن مسألة تدب خبير ترجع للمحكمة، فهي التي تقرر إذا يجب عليها ندب خبير أو لا، فيمكن لها أن تلجأ لندب خير من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم، ففي بعض الأحيان تكون مسألة ندب خبير وجوبية لوجود تفاصيل في الدعوى يصعب على القاضي فهمها والفصل فيها لكونها خارج اختصاصها، فهي مسائل علمية أو فنية [2].

ثانيا- أداء اليمين

لا يمكن للخبير مباشرة مهامه قبل أدائه اليمين، فهو إجراء مهم لا يمكن الاستغناء عنه، فقبل أن يتم تدوين اسم الخبير في الجدول المعد من قبل المجلس القضائي يجب عليه

[1] – عثمان أمان عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الاتحاد الاشتراكي العربي، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1984، ص 03.

[2] – عباس وداد، محمد حيتالة، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات، *الحوار المتوسطي*، المجلد 12، العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص 573.

أداء اليمين القانونية، والأمر نفسه بالنسبة للخبير المكلف بالخبرة المختار من خارج الجدول المعد.

وفي حالة ما تخلف اليمين أي لم يقم الخبير المكلف بالخبرة من أداء اليمين فكان تقريره يتجرد من القيمة من القانونية وبترتب عليه بطلان الحكم المبني على هذا التقرير، وأن يؤدي اليمين بالصيغة التالية [1]، وفق للمادة 145 **ق.إ.ج** «أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبالإخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال» [2].

ثالثا- تبليغ بأمر بتعيين الخبير

يتم إخطار الخبير بأمر تعيينه إما عن طريق الشخص الذي تعنيه الخبرة أو يتم إرساله عن طريق البريد أو عن طريق إخطار من المحكمة التي عينته، ويتضمن ذلك الأمر على معلومات شخصية للخبير كاسمه ولقبه وكذلك نوع المهمة الموكلة إليه والمدة المحددة له لإجراء الخبرة [3].

وبعد إخطار الخبير بتقديم حكما بذلك ويتم فيه تقديم توضيحات المهمة التي يجب انجازها والمدة المحددة لإنجاز هذه الخبرة وتسليمها والمبلغ الواجب أداؤه، أما إذا تم ندب الخبير خارج الجدول المعد فيجب أن يتضمن منطوق الحكم على حلف ذلك الخبير ويجب أن يصدر ذلك الحكم بشكل كتابي ويوقع من قبل القاضي وأمين الضبط.

ويكون ذلك الحكم قابلا للاستئناف بشهر واحد في حالة ما كان صادرا من قاضي الموضوع، وأما إذا كان صادرًا من قاضي التحقيق فيجوز استئناف في أجل 3 أيام من قبل المتهم أو محاميه أو من قبل وكيل الجمهورية، أما في حالة ما إذا كان الطلب صادر من قبل الطرف المدني أو المتهم أو محاميهم ورأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة له

---

[1] – زورني كاسية، مرجع سابق، ص105.

[2] – المادة 145 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] – لهوي رابح، المرجع سابق، ص37.

فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل شهر من تاريخ استلامه للطلب، ويجوز للمتهم أو محاميه استئنافه في أجل 3 أيام [1].

واستثناء أجاز المشرع الجزائري الاستعانة بأكثر من خبير إذا كانت القضية صعبة وهذا ما جاء في المادة 147 **ق.إ.ج** «يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو عدة خبراء...» [2].

إلا أنه في هذه الحالة يجب على القاضي أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيينهم والغرض من التعدد، ويتم بيان خبرتهم في تقرير واحد، وفي حالة اختلاف آرائهم يجب على كل واحد أن يدلي برأيه المسبب ويكون ذلك في تقرير واحد.

لاكن لا يتم اختيار أي خبير بل هنالك شروط معينة يجب أن تكون في الشخص ليترشح لمهنة الخبرة القضائية وتتمثل هذه الشروط في:

1- يجب أن تكون جنسية المترشح جزائرية مع مراعاة الاتفاقية الدولية وهذا وفق المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في1966/6/8، بحيث يجب أن يكون المترشح جزائريا ليتم تسجيله في قائمة الخبراء التي تعهدها المجلس القضائية الجزائرية، وهذا راجع إلى طبيعة المهنة ودقتها، فهي وظيفة عمومية وذات سيادة وهي القضاء، فهي تمس بحقوق المتقاضين وكذلك تمس بحماية العدالة التي أصبحت مرتبطة بالخيرة؛

2 - أن يكون يتمتع بشهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه. فيجب على الخبير أن يكون على دراية بوسائل الإثبات للجريمة وكذلك بالأساليب التي قد يلجأ إليها المجرمون لإخفاء أركانها، فلا يمكن أن يترشح شخص لهذه المهمة وهو بدون أية مؤهلات في هذا الاختصاص؛

[1] – عبد الرؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، ط 16، مصر، 1995، ص 193.

[2] – أنظر المادة 147 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه جريمة مخلة بالآداب العامة بحيث يشترط على المترشح أن يكون حسن السمعة والسيرة؛

4- أن لا يكون محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو ضابطا عموميًا وقع خلعه أو عزله أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة وهذا لتعلق عمل الخبير بجهاز العدالة، فلا يجب أن تكون له سوابق [1]؛

5- أن لا يكون قد منع بقرار فني من ممارسة المهنة؛

6- أن يكون مارس مهنته أو نشاطه لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

وهذه الشروط يجب أن تتوفر في الشخصي الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب:

1-أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاط لا تقل مدته خمس سنوات؛

2- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاصي المجلس القضائي؛

3- أن يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبيين الاختصاصي الذي يطلب التسجيل فيه ويرفق طلبه بالوثائق الضرورية [2].

فقد يختار الخبير المنتدب من جدول الخبراء المعد من طرف المجالس القضائية، وذلك يتم بعد استطلاع رأي النيابة العامة وهذا ما جاء في المادة 144 **ق.إ.ج**، كما يمكن

[1] – بوزيدي نادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014، ص ص 29-30.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص75.

ندب خبير من غير المقيدين في جدول الخبراء وفق نفس المادة، فطبيعة الجريمة ونوعها هي التي تحدد نوع الخبرة المطلوبة وهوية الخبير [1].

رابعا- أداء الخبير لمهمته

يبدأ الخبير بأداء مهامه مباشرة بعد تسليمه الأمر بتعيينه، وله كل حرية التصرف واختيار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة لإنجاز مهمته والإجابة عن الأسئلة المطروحة من قبل القاضي، وله الحق في سماع أي شخص يراه مناسبا للإجابة عن الأسئلة المطروحة، ولكن يكون ذلك فقط في الحدود اللازمة لأداء مهمته، وفي حالة ما رأى الخبير أنه يجب استجواب المتهم فإن هذا الإجراء يتم بحضور القاضي المسؤول عن القضية [2]، مع مراعاة الشروط التي تنص عليها المادة 106 **ق.إ.ج** [3].

خامسا- تحرير وإيداع التقرير

يقوم الخبير بعد قيامه بمهمته بتحرير تقرير يدون فيه مختلف الإجراءات التي بشرها الخبير، ويتضمن كذلك النتائج التي توصل إليها ويقوم بالتوقيع عليه، وبعد كل هذه الإجراءات يقوم الخبير بإيداع تقريره لدى كاتب الجهة التي أمرت الخبرة ويقوم هذا الأمين بتحرير محضر عن ذلك ويوقع عليه ويوقع عليه كذلك الخبير [4].

---

[1] – المادة 144 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] – لهوي رابح، مرجع سابق، ص37.

[3] – المادة 106 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[4] – زروقي كاسية، مرجع سابق، ص107.

الفرع الثالث

حجية تقرير الخبرة في الإثبات

إن المشرع الجزائري بأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وهذا ما أوضحه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات خاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي»

فيتضح من خلال هذه المادة أن تقرير الخبرة الذي يعده الخبير خاضع لتقدير القاضي فله أن يبني حكمه عليه كما له حق استبعاده [1].

وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا، حيث قضت بأن "تقرير الخبرة ليس عنصراً من عناصر الإقناع الشخصي يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع"[2].

لاكن لا يمكن التهاون مع تقرير الخبرة خاصة في مسائل العنف الأسري، فيعتبر تقرير الخبرة الطبية في هاته الحالة ذو أهمية كبيرة، لكونه يبين آثار العنف الجسدي على الزوجة وكذلك يبين تعرض الزوجة للأضرار النفسية وهذا لا يظهر إلا عن طريق الخبرة الطبية [3].

المطلب الثاني

الدليل الإلكتروني في الإثبات

إن عملية الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية ترتكز على الدليل الإلكتروني، وهذا لكونه الوسيلة الوحيدة لإثبات هذا النوع من الجرائم، وهو يعتبر من الوسائل الحديثة في

---

[1] – أنظر المادة 212 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[2] – المحكمة العليا، قرار صادر في 1984/12/24، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24880، مشار إليه لدى جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

[3] – المرجع نفسه.

الإثبات الجنائي، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب، بحيث تطرقنا إلى تعريف الدليل الالكتروني (القرع الأول)، شروطه (الفرع الثاني)، ثم حجيته في الإثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الدليل الإلكتروني

لتعريف الدليل الإلكتروني بصفة خاصة يجب علينا توضيح مفهوم الدليل الجنائي بصفة عامة.

أولا- تعريف الدليل

1- الدليل لغة: يعرف الدليل بكونه المرشد وما يتم به الإرشاد به وجمع أدلة هو دلالات وهو الحجة [1].

وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلا ﴾ [الفرقان: 45] [2].

2- الدليل اصطلاحًا: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء أخر [3].

ثانيا- تعريف الدليل الإلكتروني

يعرف الدليل الإلكتروني على أنه المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية ويتم أخذها في التحقيقات وأمام المحكمة ويبني القاضي حكمه على أساسها إما بالإدانة أو البراءة [4].

---

[1] - أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصر، ج 1، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص764.

[2] - الآية 45 من سورة الفرقان.

[3] - عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، مصر، 2015، ص75.

[4] - خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، *مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية*، المجلد 05، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 204.

ويتم الحصول على تلك المعلومات بإجراءات قانونية وعلمية، ويتم بترجمة تلك البيانات (المعلومات) المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الاتصال وتقديمها كدليل إلكتروني أمام الجهات المختصة [1].

الفرع الثاني

شروط الدليل الإلكتروني

لا يمكن اعتبار أي دليل إلكتروني دليل إثبات، فهنالك شروط يجب احترامها والعمل بها ليكون الدليل الإلكتروني صحيح ويمكن الأخذ به كدليل إثبات، وتكمن هذه الشروط في:

أولا- يجب أن يكون الدليل الإلكتروني صحيحا وغير قابل للشك

فيجب أن تكون الأدلة المستخرجة من الحاسوب غير قابلة للشك، فلا يمكن للقاضي أن يبني حكمة على دليل إلكتروني يضم الشك في صحته، بل يجب أن يكون ذلك الدليل مؤكد صحته ليتم تقديمه أمام القاضي، والذي هو بدوره يقوم بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة حسب ما هو مقدم في الدليل الإلكتروني [2].

ثانيا- أن يكون الدليل الإلكتروني مشروع

يعتبر هذا الشرط جوهرها لقبول الدليل الإلكتروني في الإثبات، فلا يمكن للقاضي بناء حكمه على دليل جنائي غير شرعي [3].

ولا يتم قبول أي دليل إلكتروني في الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه في إطار احترام الضوابط والقيود المنصوص عليها في القانون، وهذا ما أكدته

---

[1] – عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص78.

[2] – بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018، ص40.

[3] – خالد ضو، مرجع سابق، ص 206.

الاتفاقيات الأوروبية المؤرخة في 1984/01/28 والمتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه مخاطر المعالجة العملية للبيانات المتعلقة بالطبيعة الشخصية في البيانات الشخصية للأفراد، التي نصت على ضرورة أن تكون الأدلة المضبوطة دقيقة وصحيحة مستمدة بطريقة شرعية ووليدة إجراءات صحيحة ودقيقة، وإلا يعد الدليل باطلا ولا يؤخذ به في جلسة المحكمة.

ثالثا- أن يتم مناقشة الدليل الإلكتروني في المحكمة (الجلسة)

لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على أساس دليل لم يتم تقديمه مع ملف القضية ولم يتم مناقشته أثناء الجلسة مع أطراف الدعوى، فهو من الشروط الأساسية وإلا يعتبر الدليل باطلا وكذلك الحكم الصادر على أساسه باطل [1].

حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 214 من **ق.ا.ج** على أنه «لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في المرافعات والي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه» [2].

الفرع الثالث

حجية الدليل الإلكتروني

يعتبر الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي كثير من الأدلة الأخرى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يحدد قيمته في الإثبات وهل يؤخذ به ويبني حكمه على أساس ما ورد فيه أو يستبعده ولا يأخذ به.

إلا أنه قد استثنى هذه القاعدة في جريمة الزنا، حيث جاء في المادة 341 **ق.ع.ج** أن المشرع قد حدد وسائل معينة لإثباتها، ولكن لم يعتبر الدليل الإلكتروني دليلا لإثباتها سواء

[1] – مرغاد شهيرة، حداد عيسى، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، *دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة*، المجلد 07، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2013، ص ص 303-304.

[2] – أنظر المادة 212 قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

كان الدليل عبارة عن صور فيديو أو رسالة مرسلة من الشريك إلى الزوجة أو إلى غيرها عن طريق الهاتف المحمول أو عن طريق الأنترنت سواء تضمنت فيه على اعتراف صريح وضمنيا من الشريك بوقوع الزنا وهي ترجع لسلطة القاضي في الأخذ بها أولا [1].

إلا إنه يعد ذلك لسد الفراغ التشريعي ما أدى بالمشرع بتوسيع تعريفه حيث نص في المادة 323 من القانون المدني على أنه «ينتج الإثبات بالكناية من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها» [2].

ويظهر من خلال هذا أن المشرع يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، التي يشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وبهذا فلابد من تعديل المادة301 **ق.ع.ج**، واعتبار الدليل الإلكتروني دليل لإثبات جريمة الزنا.

المطلب الثالث

البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية دليل من أدلة الإثبات الحديثة، فهي تستعمل للكشف عن غموض في الجريمة المرتكبة، فتساعد بشكل فعال في الكشف عن هوية المجرم وعن الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، ولدراسة هذا الدليل الحديث يجب أن نتعرف أولا

[1] – بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 153.

[2] – المادة 323 من قانون رقم 05–10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75–158 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، ينظمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005، معدل ومتمم.

على تعريف البصمة الوراثية (الفرع الأول)، شروط البصمة الوراثية (الفرع الثاني)، وحجية البصمة الوراثية في الإثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

أولا- المعنى اللغوي: تعرف البصمة الوراثية على أنها العلامة، وبصم بصما إذا ختم بطرف إصبعه والبصمة أثر الختم بالأصبع.

ثانيا- المعنى الاصطلاحي: تعرف البصمة الوراثية على أنها التركيب الناتج من فحص الحمض النوري لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية [1].

وأما من ناحية التشريع فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 16 على أنها «البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي» [2].

فبصمة الأصبع عبارة عن خيوط بارزة تسمى بالخطوط الحلمية تحاديها خطوط أخرى منخفضة بحيث تكون على شكل نتوءات بارزة تفصل بينها خطوط متعرجة، وتستخدم لإثبات هوية الأشخاص وتتميز بالثبات ولا تتغير أبدا وتختلف من شخص لآخر [3].

---

[1] – بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، *مجلة آفاق علمية*، المجلد 11، العدد 04، الجزائر، 2019، ص 101.

[2] – المادة 16 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] – إبهام صالح بن خليفة، دور البصمات والأثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 757.

الفرع الثاني

شروط البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية عدة شروط، فمنها شروط موضوعية وأخرى شروط اجرائية، وتتمثل في:

أولا- الشروط الموضوعية لاستخدام البصمة الوراثية

ولقد نص المشرع الجزائري في هذه الشروط على الأشخاص الخاضعين لإجراءات البصمة الوراثية على النحو التالي:

أ- الأشخاص الذين تؤخذ منهم عيناتهم على أساس علاقتهم بمسرح الجريمة وهم:

-الأشخاص المشتبهين فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو الأشخاص أو الآداب العامة أو النظام العمومي أو جرائم المخدرات والإرهاب أو تبييض الأموال؛

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا وضحايا الجريمة والأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة وذلك لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم؛

- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 3 سنوات لارتكابهم جريمة ضد الدولة.

ويتم أخذ عيناتهم بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها ويكون هذا وجوبيا، فكل شخص من هذه الفئة يرفض الخضوع لتحليل البصمة

الوراثية يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 02 سنتين وغرامة من 30.000 إلى 100.000 دج [1].

ثانيا- الشروط الإجرائية

أ- الجهات المختصة بالأمر بأخذ البصمة الوراثية

لقد خول المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من قانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، سلطة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم أن يصدر أمر بأخذ عينات تحاليل البصمة الوراثية، وكذلك أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية في نطاق تحرياتهم أن يطلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها، وذلك يكون بعد الحصول على الإذن من السلطات المختصة [2].

ب- سلامة الإجراءات المخبرية

فيجب إتباع إجراءات خاصة كاستكمال النموذج الخاص بكل عينة، وتفادي أخطاء الترقيم والتلوث، بحيث يتطلب الحرص والدقة لحفظ العينات.

2- الشروط الخاصة بالمخبر

فيجب على المخابر التي تتولى مهمة إجراء التحاليل أن تكون تتضمن على أجهزة حديثة ودقيقة، وتشكيل لجنة خاصة للمراقبة والإشراف على نتائج البصمة الوراثية وأن تكون هذه المخابر تابعة للدولة وهذا لضمان صحة نتائجها. ولا يمكن لهذه المخابر القيام بتحاليل

[1] – لمنية محمد سالم البكاري، بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص ص 51-52.

[2] –المرجع نفسه، ص 53.

البصمة الوراثية إلا يطلب من القضاء [1].

الفرع الثالث

حجية البصمة الوراثية في الإثبات

صحيح أن للبصمة الوراثية دور فعال في إثبات هوية الشخص وأنها مختلفة من شخص لآخر، لكن رغم هذا فهي لم ترتقي لتكون دليلا قاطعا في مجال الإثبات الجنائي.

والمشرع الجزائري لم يولي القيمة القانونية للإثبات، فقد اعتبرها فقط دليل من أدلة الإثبات وتخضع لتقدير واقتناع القاضي [2]، وهذا ما تبينه المادة 212 من ق.إ.ج، حيث نصت على: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لقناعته الخاصة [3].

أما بالنسبة لجريمة الزنا رغم كون البصمة الوراثية فعالة في إثبات هذا النوع من الجرائم إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبرها دليلا قاطعا عكس يعض الدول التي تعتبر البصمة دليل الإثبات في قضايا الزنا، وذلك عن طريق اثبات أن العينة المأخوذة تختلف عن عينة الزوج الحقيقي [4].

---

[1] – بوقندل سعيدة، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، *مجلة العلوم الانسانية*، المجلد 02، العدد 02، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017، ص108.

[2] – ساني مصعب زهير، باكرية صورية، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص46.

[3] – انظر المادة 212 قانون رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[4] – لمنية محمد سالم البكاري، بودراع دليلة، مرجع سابق، ص38.

خاتمة

خاتمة

إن الهدف من دراسة موضوع الإثبات في جرائم الأسرة هو التعرف على أنواع وخصائص الجرائم التي ترتكب داخل كيان الأسرة، ولدراسة الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات مثل هذا النوع من الجرائم، وعن مدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة.

فالإثبات الجنائي من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ يعتبر من الموضوعات الحساسة سواء من الناحية القانونية أو من ناحية حقوق الإنسان، كذلك يعتبر من المواضيع الصعبة التي يصعب التحكم فيها، إذ تتضارب في شأنها الآراء الفقهية وتختلف الاتجاهات والمواقف القضائية حولها، وتعتبر كذلك من المسائل المهمة في شؤون الأسرة، وهذا يسبب خصوصية العلاقات الأسرية فيها، وهذا ما يجعل من الصعب إثباتها.

فقد حولنا من خلال هذه المذكرة تسليط الضوء على خصوصية الإثبات في مجال جرائم الأسرة، إذ تستخلص من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري حاول توفيق بين احترام الحياة الخاصة للأسرة من ناحية وبين ضرورة تحقيق العدالة الجنائية من ناحية أخرى، إذ اعتمد هذا الأخير في بعض الجرائم على وسائل إثبات مرنة، وفي البعض الآخر قام بتقييد وسائل الإثبات فيها جريمة الزنا.

حيث تطرقنا في هذه الدراسة إلى مفهوم الإثبات، وذلك ببيان مختلف التعريفات المقدمة للإثبات الجنائي وأهميته في المواد الجزائية، وقد قمنا بتمييزه عن الإثبات في المواد المدنية، بذكر أهم النقاط الاختلاف بينهما، مع ذكر المبادئ التي يقوم عليها ودور الجهات القضائية في ووسائل الإثبات الجنائي.

وقمنا كذلك بدراسة جرائم الأسرة في القانون الجزائري، وذلك بمعالجة كل جريمة على حدى، وبذكر أركانها بداية من الركن المادي والمعنوي والشرعي وصولاً إلى العقوبة المقررة

لكل جريمة، سواء جرائم الإهمال الأسري، جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية والجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة كالزنا والفاحشة بين ذوي المحارم والجرائم الماسة بالأطفال، وهذا كله تم دراسته في الجزء الأول من المذكرة.

وأما بالنسبة للجزء الثاني من هذه المذكرة تطرقنا فيه إلى الوسائل التقليدية لإثبات جرائم الأسرة، والتي تتمثل في الاعتراف، حيث قمنا بتعريفه وذكر شروطه ومختلف أنواعه مع ذكر حجيته في الإثبات الجنائي.

وقمنا كذلك بدراسة الشهادة والاستجواب باعتباره من الوسائل التقليدية للإثبات، وهذا من خلال تعريفهم وذكر شروطهم وحجيتهم في مسائل الإثبات.

ومن ثم تطرقنا إلى الوسائل الحديثة للإثبات في جرائم الأسرة، وذلك بدراسة مختلف جوانبها سواء بذكر إجراءاتها وشروط صحتها وذكر حجيتها في مسائل الإثبات الجنائي وخاصة في قضايا الأسرة، إذ تتمثل هذه الوسائل في الخبرة والبصمة الوراثية، والدليل الإلكتروني.

وفي نهاية هذه الدراسة، تبين لنا أن موضوع الإثبات في جرائم الأسرة من أهم الموضوعات الإجراءات الجنائية، لما له من خصوصية ذو أثر بالغ على النسيج الاجتماعي والأسري، وقد عالجنا من خلال هذه المذكرة أهم الجوانب القانونية والإجرائية المتصلة بوسائل الإثبات، واستعرضنا مختلف الصعوبات التي تواجه تحقيق العدالة في هذا النوع من الجرائم.

واستنادًا إلى ما توصلنا إليه، نوصى بما يلي:

– يجب تعديل التشريعات الجزائية بما يضمن توفير حماية أكبر للضحايا، خاصة في حالات العنف الأسري، وتوسيع نطاق الوسائل المقبولة للإثبات؛

– تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الأسرة بدون شكوى

مسبقة عند توافر مؤشرات قوية؛

– إدماج الخبرة النفسية والاجتماعية كوسيلة إثبات معترف بها، خاصة في الجرائم الواقعة على الأطفال أو الزوجات،

– تشجيع التبليغ والوقاية عبر حملات توعية وتوضيح آليات الحماية القانونية المتاحة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم، برواية ورش.

أولا– الكتب

1 **إبهام صالح بن خليفة،** دور البصمات والأثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

2 **أحسن بوسقيعة،** الوحيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

3 **أحمد مختار عمر وآخرون،** معجم اللغة العربية المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

4 **أوشن حنان،** وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

5 **بلعليات إبراهيم،** الشامل في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة نظرية تطبيقية، دار الخلدونية، الجزائر، 2023.

6 **جبرين علي الجبرين،** العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الطبعة الأولى، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، السعودية، 2006.

7 **سايس جمال،** الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

8 **سمير عبد السيد تناغو،** النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، كلية الحقوق، مصر، 1999.

9 **شراين زكريا،** الوجيز في قواعد الإثبات، دراسة مدعمة بالفقه الاسلامي، دار النشر هومة، الجزائر، 2015.

10 **عبد الحافظ**، عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

11 **عبد الحميد الشواربي**، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

12 **عبد الرؤوف**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الفكر العربي، مصر، 1995.

13 **عبد القادر ادريس**، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دارة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

14 **عبد القادر قنديل**، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، مصر، 2015.

15 **عبد الله العجيلي**، أصول الإجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية، الجزء1، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1988.

16 **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17 **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2022.

18 **محمد حسين منظور**، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

19 **محمد فتح الله النشار**، أحكام وقواعد عبء الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

20 **محمد مروان**، نظام الإثبات في النواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

21 مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.

22 مراد أحمد فلاح العبادي، الاعتراف المتقدم وأثره في الإثبات، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

23 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار النشر هومه، الجزائر، 2016.

24 مصطفى مجدي وهبة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1995.

25 نجيمي جمال، إثبات جريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط الثانية، دار النشر هومه، الجزائر، 2013.

ثانيا– الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ–الأطروحات الجامعية:

1 أمال عبد الرحمان عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1974.

2 بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

3 زروقي كاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019.

4 عثمان أمان عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الاتحاد الاشتراكي العربي، دار مطابع الشعب، القاهرة، مصر، 1984.

5 لروي إكرام، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2023.

6 نزوي إكرام، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2023.

ب–المذكرات الجامعية

1 أخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الإقناع الشخص، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 17، الجزائر، 2006–2009.

2 بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018.

3 بن حداد ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016–2017.

4 بوزيدي نادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014.

5 تازير أمنة، بوحليط منى، العنف الاسرى في ضل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاسرة، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016 /2017.

6 ساني مصعب زهير، باكرية صورية، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

7 سليمان ملاك، حجية الشهادة في إثبات جنائي، مذكرة النيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018-2019.

8 عباس خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنبيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2023-2024.

9 لمنية محمد سالم البكاري، بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013.

ثالثا- المقالات

1 أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في تشريع الجزائري، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 12، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2023. ص ص 1183-1203.

2 الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ضل الأمن القانوني والقاضي، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 06، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2022. ص ص 209-2020.

3 إلهام بن خليفة، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، *مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 05، العدد 01، جامعة الشهيد حمة الخضر بالوادي، الجزائر، 2021. ص ص810-836.

4 بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، *مجلة أفاق علمية*، المجلد 11، العدد 04، الجزائر، 2019. ص ص99-118.

5 بوقندل سعيدة، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، المجلد 02، العدد 02، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017. ص ص1057-1071

6 خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، *مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية*، المجلد 05، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022. ص ص199-213.

7 خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، 2022. ص ص346-363.

8 دبلارو كمان، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، *مجلة العلوم الجنائية*، المجلد 34، العدد 24، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2024. ص ص347-360.

9 سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، المجلد 12، العدد 20، قسم العلوم الاقتصادية والقانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2000. ص ص336-346.

10 سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، *مجلة آفاق للعلوم*، المجلد 04، العدد 25، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019. ص ص113-124

11 شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد2، العدد2، كلية حقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2020. ص ص76-100

12 شيخ قويدر، سلطة القاضي الجزائري في تقدير اعتراف المتهم، *مجلة الدراسات الحقوقية*، المجلد 08، العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2010. ص ص642-666.

13 عباس وداد، محمد حيتالة، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات، *مجلة العلوم الانسانية*، المجلد 12، العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021. ص ص571-584

14 عبد العليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 02، العدد 10، جامعة. محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

15 غدامسي موسى، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 08، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2024. ص ص329-342

16 ليلى إبراهيم العدواني، جريمة ترك الأسرة من منظور ق.ع. ج وفقه الإسلامي، *مجلة المعيار*، المجلد 13، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022. ص ص1027-1045

17 محمد أمين مودع، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وقف تعديل قانون العقوبات الجزائري، *مجلة آفاق للعلوم*، المجلد 02، العدد 10، جامعة البليدة، الجزائر، 2022. ص ص267-280

18 مرغاد شهيرة، حداد عيسى، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، *دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة*، المجلد 07، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2013. ص ص297-314

رابعا: المحاضرات

1 ثابت دنمازاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.

2 لهوى رابح، محاضرات في مقياس الاثبات في مواد جزائية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية حقوق والعلوم سياسية قسم حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2021-2022.

خامسا- النصوص القانونية

1 قانون رقم66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو1966 معدل ومتمم.

2 أمر رقم: 84-11، المؤرخ في 09جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج. ر ج. ج، عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

3 قانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 غشت 1990، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4 أمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 المواقف 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 11، مؤرخ في 09جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر. ج.ج، عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

5 قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-158 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005، معدل ومتمم.

سادسا- الاجتهاد القضائي

1 المحكمة العليا، قرار صادر في 1984/12/24، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24880، مشار إليه لدى جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

فهرس الموضوعات

مقدّمة 1

الفصل الأول

الإطار العام للإثبات الجزائي في جرائم الأسرة

المبحث الأول: مفهوم الإثبات 6

المطلب الأول: تعريف الإثبات..... 6

الفرع الأول: المقصود بالإثبات 7

أولا– المقصود بالإثبات لغة 7

ثانيا– المقصود بالإثبات اصطلاحا 8

ثالثا– الإثبات في أحكام الشريعة الإسلامية..... 8

رابعا– الإثبات في الفقه القانوني 9

الفرع الثاني: أهمية الإثبات في المواد الجزائية..... 9

الفرع الثالث: تمييز الإثبات الجزائي عن الإثبات في المواد المدنية.....10

أولا– من حيث عرض الإثبات.....11

ثانيا– من حيث عبء الإثبات.....11

ثالثا– من حيث أدلة الإثبات 11

المطلب الثاني: أحكام الإثبات في المواد الجزائية.....12

الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي.....12

أولا– مبدأ حرية الإثبات.....12

ثانيا– الحق في الإثبات.....14

ثالثا– مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي 15

الفرع الثالث: تنظيم الإثبات الجزائي 18

أولا- نظام الإثبات القانوني (الإثبات المقيد).....18
ثانيا- نظام الإثبات الحر(الإثبات المطلق). 19
ثالثا- نظام الإثبات المختلط.....19
رابعا- موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات في المواد الجزائية. ..19
المطلب الثالث: الجهات المختصة في الإثبات الجزائي. 21
الفرع الأول: دور النيابة العامة في الإثبات الجزائي.....22
الفرع الثاني: دور القاضي الجنائي في الإثبات الجنائي. 23
أولا- دور قضاة التحقيق في الإثبات الجنائي.....23
ثانيا- دور قضاة الحكم في الإثبات الجزائي. 23
الفرع الثالث: دور المحامي في الإثبات الجزائي. 24
المبحث الثاني: جرائم الأسرة في القانون الجزائري.....24
المطلب الأول: جرائم الإهمال الأسري.....25
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة. 25
أولا- الركن الشرعي للجريمة.....26
ثانيا- الركن المادي للجريمة.....26
ثالثا-الركن المعنوي.....28
الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة.....30
أولا-الركن المادي للجرميةا.....30
ثانيا- الركن المعنوي.....31
ثالثا-الركن الشرعي: المتابعة والجزاء. 31
الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة.....32
أولاً- الركن المادي. 32

ثانيا– الركن المعنوي.....34
الفرع الرابع: جريمة العنف الأسرى.....35
أولا– جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الزوجة.....35
ثانيا–العنف اللفظي والنفسي المرتكب من الزوج ضد زوجته : 36
المطلب الثاني: الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة 37
الفرع الأول: جريمة الزنا 38
أولا– تعريف فعل الزنا 38
ثانيا– أركان جريمة الزنا 39
الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوى المحارم.....41
ثانيا– الركن المعنوي لجريمة الفحش بين ذوي المحارم 43
ثالثا– العقوبات المقررة.....43
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالأطفال.....44
الفرع الأول: جريمة الإجهاض.....44
أولا– الركن المفترض 44
ثانيا– الركن المادي.....45
ثالثا– الركن المعنوي.....45
رابعًا– العقوبة في جريمة الإجهاض.....46
الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.....47
أولا– الركن المادي 47
ثانيا– الركن المعنوي.....48

الفصل الثاني

وسائل الإثبات في جرائم الأسرة

المبحث الأول: الوسائل التقليدية للإثبات جرائم الأسرة.....50
المطلب الأول: الاعتراف 50
الفرع الأول: تعريف الاعتراف 50
الفرع الثاني: شروط صحة الاعتراف.....51
أولا– توفر الأهلية لدى المعترف 51
ثانيا– تمتع المعترف بإرادة حرة 52
ثالثا– صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة 52
رابعا– إسناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة.....53
الفرع الثالث: أنواع الاعتراف 53
أولا– الاعتراف الكلي: 53
ثانيا– الاعتراف الجزئي 53
ثالثا– الاعتراف القضائي.....53
رابعا– الاعتراف الغير القضائي 54
الفرع الرابع: حجية الاعتراف في الإثبات.....54
المطلب الثاني: الشهادة 55
الفرع الأول: تعريف الشهادة.....55
الفرع الثاني: أنواع الشهادة 56
أولا– الشهادة المباشرة.....56
ثانيا– الشهادة السمعية 56
ثالثا– الشهادة بالتسامع 57

الفرع الثالث: شروط الشهادة 57
أولا- أن يكون الشاهد مميزا 57
ثانيا- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم.....58
ثالثا- أداء اليمين:.....58
الفرع الرابع: حجية الشهادة في الإثبات.....59
المطلب الثالث: اليمين القانونية (الاستجواب) 60
الفرع الأول: تعريف الاستجواب 60
الفرع الثاني: إجراءات الاستجواب 61
أولا- الاستجواب عند الحضور الأول 61
ثانيا- الاستجواب في الموضوع.....61
ثالثا- الاستجواب الإجمالي.....62
الفرع الثالث: حجية الاستجواب (أمام جهات الحكم). 62
المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات في جرائم الأسرة.....63
المطلب الأول: الخبرة 64
الفرع الأول: تعريف الخبرة 64
الفرع الثاني: إجراءات تعيين الخبير.....65
أولا- تعيين الخبير 65
ثانيا- أداء اليمين:.....65
ثالثا- تبليغ بأمر بتعيين الخبير 66
رابعا- أداء الخبير لمهمته.....69
خامسا- تحرير وإيداع التقرير 69
الفرع الثالث: حجية تقرير الخبرة في الإثبات 70

المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني في الإثبات.....71
الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني 71
أولا- تعريف الدليل 71
ثانيا- تعريف الدليل الإلكتروني.....72
الفرع الثاني: شروط الدليل الإلكتروني 72
أولا- يجب أن يكون الدليل الإلكتروني صحيحا وغير قابل للشك.....72
ثانيا- أن يكون الدليل الإلكتروني مشروع.....73
ثالثا- أن يتم مناقشة الدليل الإلكتروني في المحكمة (الجلسة) 73
الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني.....74
المطلب الثالث: البصمة الوراثية.....75
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية 75
أولا- المعنى اللغوي.....75
ثانيا- المعنى الاصطلاحي.....75
الفرع الثاني: شروط البصمة الوراثية 76
أولا- الشروط الموضوعية لاستخدام البصمة الوراثية 76
ثانيا- الشروط الإجرائية.....77
الفرع الثالث : حجية البصمة الوراثية في الإثبات 78
خاتمة 79
قائمة المراجع 83
فهرس الموضوعات.....92

ملخص الدراسة:

يعتبر موضوع الإثبات من بين المواضيع التي لها مكانة سامية ضمن المنظومة التشريعية الجنائية، بحيث تحظى نظرية الإثبات بصفة عامة باهتمام كبير من طرف الفقه والقضاء، وتعد قضايا جرائم الأسرة من المواضيع المعقدة التي تثير الجدل والنقاش في الفقه والقانون، إذ تواجه تحديات متعددة سواء من حيث التعريف أو من حيث الإطار القانوني وخاصة من حيث طرق إثباتها، وذلك لكون أن هذه الجرائم ترتكب في بيئة مغلقة (الأسرة)، وغالبا ما تكون الضحية فيها في موقف ضعف. وتشمل جرائم الأسرة على مجموعة واسعة من الأفعال الإجرامية كالعنف الأسري والتحرش والإيذاء وكذلك الجرائم الأخلاقية كالزنا والفاحشة بين المحارم أو جريمة ترك مقر الأسرة أو جرائم الإجهاض وغيرها من الأفعال.

نسعى من خلال دراسة هذا الموضوع إلى فهم طبيعة هذه الجرائم ودراسة أدلة الإثبات المتعلقة بجرائم الأسرة، وتقييم مدى كفاية الأدلة المقدمة لإثبات قيام هذا النوع من الجرائم.

تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين أساسين وهما: الفصل الأول أبرزنا فيه الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإثبات الجزائي في جرائم الأسرة في مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإثبات وفي المبحث الثاني جرائم الأسرة في القانون الجزائري. أما في **الفصل الثاني** درسنا فيه وسائل الإثبات في جرائم الأسرة في مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الوسائل التقليدية للإثبات في جرائم الأسرة، وفي المبحث الثاني يتضمن الوسائل الحديثة للإثبات في جرائم الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، جرائم الأسرة، العنف الأسري، أدلة الإثبات، وسائل الإثبات.